جـريمة التسوّل في القـانون الجنائـي والفقه الإســلامـي
دراسة مقـارنة

المدرس المساعد
إنعــام صبيح جاسم
جــامعة الكوفــة ـ كلية القــانون

جـــريمة التسوّل في القـــانون الجنائي والفقه الإســـلامي
دراسة مقـــارنة

Begging in Criminal Law and Islamic Jurisprudence:
A Comparative Study

المدرس المساعد
إنعـــام صبيح جاسم
جـــامعة الكوفـــة ـ كلية القـــانون
Anaam sabeeh jasim
University of kufa- Faculty of Law
anaams.alfadhel@uokufa.edu.iq

ملخص البحث باللغة العربية

مما لا شك فيه أن على كل باحث متدبر أن يختار موضوعا يتناسب مع مقومات البحث العلمي الرصين حتى يلبي حاجات المجتمع ، فلا نفع من بحوث تكتب وجهود تبذل ولا تصب خدمة المجتمع ، ففلسفة الجامعات تقوم على أساس تقديم الخبرات والخدمات للمجتمعات الإنسانية كافة ، ومن هذا المنطلق وددت أن اتعرّض إلى ظاهرة التسوّل بوصفها إحدى أقدم الظاهر الاجتماعية ولم يخلو أي مجتمع منها بل اتسعت عبر القرون وتعددت أشكالها وتنوّع مرتكبوها ؛ ولكون هذه الدراسة تخص بالقانون الجنائي فقد اتخذت من قانون العقوبات العراقي والقوانين ذات الصلة عماداً لها ، ولما كانت ظاهرة التسوّل تتداخل مع الشريعة الإسلامية فقد نظّمت هذه الشريعة المقدسة أحكام التسوّل وبيت حدودها رأيت أن أجعل الدراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية لنعطي صورة واضحة المعالم عن هذه الظاهرة ؛ لذا اقتضت المادة العلمية أن يكون البحث في ثلاثة مباحث وقد قُسّمت المباحث على ثلاثة مطالب ، وقد خُصص المبحث الأول مع مطالبه وفروعه إلى إيضاح المعنيين اللغوي والاصطلاحي وبعدها تعرضتُ إلى أنواع التسوّل والتسوّل من حيث التجريم والاباحة ومن حيث الظهور والخفاء ثم ذكرنا المصطلحات التي لها صلةٌ بالتسوّل ومنها السائلُ ، أما في المبحث الثاني فقد تعرّضت الباحثة إلى البنيان القانوني لجريمة التسوّل بينتُ فيه موقف المشرّع العراقي من هذه الجريمة وذلك عبر إيضاح ركنيها المادي والمعنوي ولم تغفل الباحثة الإشارة إلى القوانين الأخرى ليكون البنيان القانوني أكثر

وضوحاً ، وقد حتمت منهجية البحث باعتبارها دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي أن نتطرّق إلى الموضوعات في هذين الاختصاصين وفقاً لما يقتضيه المقام فقد خصصنا الثالث إلى مفهوم التسوّل في الفقه الإسلامي مشيرين إلى النهي عنه ومواضع إجازته ، ولابد من الإشارة إلى انني استشهدت بالنصوص القانونية والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة حسبما يتطلبه البحث ، وقد طُويت صفحاتُ هذا البحث بخاتمةٍ وضعنا فيها أبرز ما توصّلنا إليه في بحثنا هذا .

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي / التسوّل / الجريمة / الشريعة الإسلامية.

Abstract

It is not surprising if we say that the ultimate goal of writing scientific research is to serve society, and this service requires researchers to reflect on the choice of the topic they research. Since begging is one of the social phenomena whose roots extend back to ancient times and have continued to this day; Thus, the idea for this research was born to shed light on this social phenomenon. It is well known that the sciences complement one another, and therefore, we deemed it necessary to conduct this study between criminal law and Islamic jurisprudence to provide a clear perspective. The scientific content necessitated that the research be divided into three sections, each further subdivided into three points. The first section, along with its points and sub-points, was dedicated to clarifying the linguistic and terminological meanings of the term. Following this, I addressed the types of begging and its criminalization or permissibility, as well as its appearance or concealment. I then mentioned terms related to begging, including the term "beggar." In the second section, the researcher examined the legal structure of the crime of begging, clarifying the Iraqi legislator's stance on this crime by explaining its material and moral elements. The researcher also referenced other laws to further clarify the legal structure . The research methodology concluded, being a comparative study between criminal law and Islamic jurisprudence, required us to address the topics in... These two specializations, according to what the occasion requires, we have dedicated the third to the concept of begging in Islamic jurisprudence, pointing to the prohibition of it and the places where it is permitted. It must be noted that I have cited legal texts, verses of the Holy Quran, and noble hadiths as required by the research. The pages of this research have been closed with a conclusion in which we have put the most prominent things that we have reached in this research.

Keywords: Criminal Law, Begging, Crime, Islamic Sharia (Islamic Law.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربِّ العالمين والصلاةُ والسلامُ على المبعوث رحمةً للعالمين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبهِ المنتجبين .

لا غرابةَ إذا قنا إنَّ الغاية الأسمى من كتابة البحوث العلمية هي خدمةُ المجتمع ، وهذه الخدمةُ تحتمُ على الباحثين التأمل في اختيار موضوعاتهم التي يبحثون فيها ، ولما كان التسوّلُ أحد الظواهر الاجتماعية التي تمتدُ جذورها إلى أزمانٍ بعيدةٍ واستمرّت إلى وقتنا هذا ، بل لا نكادُ نجد مكاناً خالياً من هذه الظاهرة ؛ لذا وُلِدت فكرةُ البحث لتسلطَ الضوء الأحمر على هذه الظاهرة الاجتماعية ، وليس بخافٍ على أحد إذا ما قلنا إنَّ العلوم يكملُ بعضها الآخر ، فالعلومُ الإنسانية والطبيعية فيها الكثير من المشتركات فإذا إلتقت تلك المشتركات أضحت النتائجُ مثمرةً نافعةً ومن هنا رأينا أن تكون الدراسة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي لنعطي رؤيةً واضحةَ المعالم ، ولا نبالغ إذا قلنا إننا نرى من الضرورة اشراك متخصصين في علوم أخرى مثل علم الاجتماع وعلم النفس والإحصاء وغيرها فإذا ما اتحدت تلك التخصصات مع القانون الجنائي والفقه الإسلامي كانت الفائدةُ أعم وأشمل ولكن ما لا يُدرك كله لا يترك جلّهُ .

لقد اقتضت المادة العلمية أن أجعلها في ثلاثة مباحث وقد قُسّمت المباحث على ثلاثة مطالب ، وقد خُصص المبحث الأول مع مطالبه وفروعه إلى إيضاح المعنيين اللغوي والاصطلاحي وبعدها تعرضتُ إلى أنواع التسوّل والتسوّل من حيث التجريم والاباحة ومن حيث الظهور والخفاء ثم ذكرنا المصطلحات التي لها صلةٌ بالتسوّل ومنها السائلُ يُضاف إليها بعضُ الألفاظ التي تقعُ ضمن هذا المعنى ، أما في المبحث الثاني فقد تعرّضت الباحثة إلى البنيان القانوني لجريمة التسوّل بينتُ فيه موقف المشرّع العراقي من هذه الجريمة وذلك عبر إيضاح ركنيها المادي والمعنوي ولم تغفل الباحثة الإشارة إلى القوانين الأخرى ليكون البنيان القانوني أكثر وضوحاً ، وقد حتمت منهجية البحث باعتبارها دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي أن نتطرّق إلى الموضوعات في هذين الاختصاصين وفقاً لما يقتضيه المقام فقد خصصنا الثالث إلى مفهوم التسوّل في الفقه الإسلامي مشيرين إلى النهي عنه ومواضع إجازته ، وبعدها انتقلنا لنقف عند التسوّل في المنظور القانوني باحثين في أقسامه والموقف القانوني من تجريمه ، ولمّا كان للتطوّر التاريخي أثر في نواحي الحياة عامة فقد كان للتسوّل نصيبٌ في ذا التطوّر لذلك وقفنا عند مراحل تطوّره (التسوّل) ، وقد آثرنا في هذا البحث أن نضع بعض الظواهر الاجتماعية التي تتداخل

مع التسوّل وأخصُّ منها التشرّد ومنحرف السلوك وذلك لنبين الحدود الفاصلة بينهما ، ولم تغب أركان الجريمة عن هذا البحث فقد وضعناها في بحثنا وفقاً لما متعارفٌ عيه في الدراسات القانونية ، ويحسن بنا أن نشير هنا إننا حاولنا جاهدين أن نعرضَ المادة العلمية بأسلوب بعيد عن التطويل الممل أو الايجاز المخل وابتغينا بين ذلك وسطا ، مستشهدين بالنصوص القانونية والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة حسبما يتطلبه البحث ، وقد طُويت صفحاتُ هذا البحث بخاتمةٍ وضعنا فيها أبرز ما توصّلنا إليه في بحثنا هذا .

وفي الختام لا ندّعي كمالاً في عملنا هذا وإنما هي خطوةٌ بحثية في طريق العلم والتعلم آملين أن نكون قد وُفقنا فيه ، وكما بدأنا بحمد الله والثناء عليه نختمُ حديثنا بحمده وبشكره فبشكره تدوم النعم .

خطة البحث أو هيكلية البحث

المبحث الأول	ماهية جريمة التسول
المطلب الأول	مفهوم جريمة التسول
الفرع الأول	التسوّل لغة
الفرع الثاني	التسول اصطلاحاً
المطلب الثاني	أنواع التسوّل
الفرع الأول	التسوّل من حيث التجريم والاباحة
الفرع الثاني	التسوّل من حيث الظهور والخفاء
الفرع الثالث	من حيث أزمنة التسوّل
الفرع الرابع	التسول من حيث طبيعة التسول
المبحث الثاني	البنيان القانوني لجريمة التسوّل
المطلب الأول	تمييز التسوّل عما يشبهه
الفرع الأول	التسوّل والتشرد
الفرع الثاني	التسوّل ومنحرف السلوك
المطلب الثاني	الأركان العامة لجريمة التسول
الفرع الأول	الركن المادي لجريمة التسوّل
الفرع الثاني	الركن المعنوي

المبحث الثالث	موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من جريمة التسول
المطلب الأول	التسوّل في الفقه الاسلامي
الفرع الأول	إباحة التسوّل
الفرع الثاني	النهي عن التسوّل
المطلب الثاني	جريمة التسوّل في القوانين الوضعية
الفرع الأول	الموقف الدولي من جريمة التسوّل
الفرع الثاني	موقف المشرع العراقي من جريمة التسوّل

المبحث الأول : ماهية جريمة التسوّل

ونتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة في المطلب الأول ، وأنواع التسول في المطلب الثاني

المطلب الأول : مفهوم جريمة التسوّل

اعتادت الدراساتُ على اختلاف تخصصاتها أن تبدأ ببيان لغوي لمعاني ألفاظِ البحث ؛ ليسهل على المخاطبِ فهمُها ، ولا يخرجُ هذا البحثُ عمّا هو مألوفٌ في مناهج البحث العلمي الأكاديمي ؛ لذا سنوضحُ المعنى اللغوي للتسوّل مسترشدين بما جاءت به المعجماتُ اللغوية .

الفرع الأول : التسوّل لغة

التسوّل (لغةً):

إنَّ الوزنَ الصرفي للفظَ **(تسوّل) هو (تفَعُّلٌ)** هو مأخوذٌ من الفعل الماضي الثلاثي (سَأَلَ) فيُقال: سَأَلتُهُ الشَّيْءَ: إذا اسْتَعْطَيْتَه إيّاه، والسُّؤْلُ: ما يَسألُهُ الإنسان، أو الحاجَةُ التي تَحرِصُ النَّفْسُ عليها[1] ، من هذا القول يتضحُ أنَّ المعنى اللغوي للتسوّل أو (سألَ) هو والسُّؤالُ: الإسْتِدْعاءُ والطَّلَبُ، يُقال: سَأَلْتُهُ عن عِلْمٍ سُؤالاً ومَسْأَلَةً، أيْ: طَلَبْتُ مَعْرِفَتَهُ، وسَأَلْتُهُ الصَّدَقَةَ، أيْ: طَلَبْتُ مِنْهُ أنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيَّ ، وبمعنى أدق هو مطلقُ الطلب فلم يقيّدهُ اللغويون بطلبٍ معينٍ بذاته ، وإذا ما أعدنا النظر في القول السابق سيظهرُ لنا أن الطلبَ مقترنٌ بالحاجة ، والصوابُ غيرُ ذلك فقد يكون السؤالُ أو التسوّل في غير حاجةٍ ، أي إنَّ السائل يسألُ في غير حاجةٍ ،ومما يحسنُ بنا الإشارة إليه أنَّ هناك مصطلحاتٍ أُخر تفيد معنى ما نحن بصدده كالطلب والسؤال والتسوّل ، فإذا ما رجعنا إلى كتاب العين **(وهو أقدم معجم لغوي)** للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفّى (١٧٥ هـ) سنجدُ مفرداتٍ أُخر سنشير

إليها بشكل موجزٍ ؛ لما لها أثرٌ في موضوع البحث.

جاء في كتاب العين:

والإلحافُ في المسألة: الإلحاحُ وقال: نسأل الناس إلحافاً ونأكُلُه إسرافاً ، ، وقوله تعالى في سورة الحج ٣٤: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ سورة الفتح ٣٤ : السائل، والمُعْتَرُّ: المُعْتَرِضُ له من غير طلب، وسُمِّي الفَقيرُ عاهِناً لانكِسَارِه ، والأعْفَفُ: الفَقيرُ المُحتاجُ فَقير مُفْقِع مُدْقِع، فالمُفقِعُ: أسوأ ما يكوُنُ من حالاتٍ. والمُدْقِعُ: الذي يَبْحث في الدَّقْعاءِ من الفَقْرِ ، والعديمُ: الفقيرُ، لأنّه فقد الغنى، وأَيِسَ منه، ويجوز جمعُه على: عُدَماء، كما يجمع الفقير فُقَراء.

مما سبقَ بيانهُ يمكنُ للباحثين إيجازُ بعض المصطلحاتِ التي لها صلةٌ بما نحن فيه ، ومنها: **(الطلب / الطلب مع الحاجة ومع غيرها / الإلحاف في المسألة** يعني : الإلحاحُ فيها / **الفقير / الأعفف** : المحتاج) .

السائل في القرآن الكريم

عندما كانت هذه الدراسةُ مقارنةً بين القانون الجنائي والشريعةِ الإسلامية فحريٌ بنا أن نرجع إلى القرآن الكريم ؛ للوقوف على هذه الألفاظ ومعرفة مواطن ذكرها ، فمن خلال البحث في القرآن الكريم وجدنا أنَّ لفظ **(سَأَلَ)** قد ورد في مائة وواحد باشتقاقات متعددة من مواضع القرآن الكريم، أما لفظُ **(السائل)** فقد جاء في سبعةِ مواضع ، أما يتعلّقُ بالسائل **(الذي يقع ضمن محاور بحثنا)** فقد ورد في أربعةِ مواضع من الذكر الحكيم سنذكرها إتماماً للفائدة .

قال عزَّ من قائل : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَ**السَّائِلِينَ** وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ١٧٧ ﴾ سورة البقرة ، ومنه عزَّ علاه : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ **لِلسَّائِلِ** وَالْمَحْرُومِ ﴾١٩الذاريات، وقوله جلَّ جلاله: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) **لِلسَّائِلِ** وَالْمَحْرُومِ (٢٥﴾ المعارج ، ومنه أيضاً قوله سبحانه : ﴿ وَأَمَّا **السَّائِلَ** فَلَا تَنْهَرْ ١٠ ﴾ الضحى .

مما ذُكِر في الآيات الكريمة نلاحظُ أنَّ لفظَ السائل ورد بصيغة الجمع **(السائلين)** مرّةً واحدةً ، وجاء بصيغة المفردِ **(السائل)** ثلاث مرّات ، وعُنِي به الفقير[٢]

بعد أن تعرّضنا إلى المعنى اللغوي وذكرِ ما جاء في آي القرآن الكريم التي ذكرت السائلَ نخلصُ إلى نتيجةٍ مفادها أنَّ الأصل اللغوي مأخوذٌ من **(سأل)** الذي يُرادُ به الطلبُ في حاجةٍ أو من دونها ، ومن هذا الأصل **(سأل)** أُشتُقت المعاني الأخرى ومنها التسوّلُ .

بعد أن تبيّن لنا المعنى اللغوي يجدرُ بنا الوقوف عند المعنى الاصطلاحي للتسوّل وما يدخل في معناه لتكون الصورة أكثرَ وضوحاً وذلك يكون في الفرع الثاني .

الفرع الثاني التسوّل اصطلاحاً.

التسوّل اصطلاحاً:.

وردت في الكتب العديدُ من التعريفاتِ لمصطلح التسوّل سنقفُ على بعضٍ منها بما يحقق المراد.

قيل في **التسوّل:** بأنه الوقوف في الطرقات العامة ، وطلبُ المساعدة المالية من المارّةِ أو من المحالِ أو الأماكنِ العمومية ، أو التظاهر بأداء خدمةٍ للغير ، أو عرضِ ألعابٍ بهلوانيةٍ ، أو القيام بعملٍ من الأعمال التي تُتخذُ شعاراً لإخفاء التسوّلِ أو المبيتِ في الطرقاتِ [٣] ، وقيل في تعريفهِ أيضاً : بأنَّه التكاسلُ والقعودُ عن العملِ وطلبُ المساعدةِ والعونُ من الناسِ بطريقةٍ مهينةٍ مؤذيةٍ ومحرجةٍ للشعور وخصوصاً عندما يتعمّدُ المتسوّلُ الإلحاحَ وملاحقةَ العامّة من الناس حتى يحصل على النقود[٤].

لعلَّ ما ذُكِرَ في هذين التعريفين هو وصفٌ للتسوّل مع ذكرِ بعض مظاهرهِ كأداءِ خدمةٍ ، أو القيام بأعمال الترفيه والتسلية ، والمبيت في الأماكن العامة ، وكلُّ ما ذُكِرَ يستدعي عطف الناس ليحصلَ المتسوّلُ على مراده ، ـ **وفي حدود ما اطلعنا عليه** ـ وجدنا أنَّ الذين تعرّضوا إلى تعريفِ التسوّل ركّزوا على أنّه **الطلبُ من غير حاجةٍ** ، ومن هنا تكمنُ ضرورة البحث في هذا الموضوعِ لنلاحظ كيف عالجت الشريعةُ الإسلامية والقانون الجنائي طلبَ المال أو المساعدة من دون الحاجةِ إليه ، لذا سنركزُ على هذا الجانب ونغفلُ عن الطلب بسبب الحاجة .

التسوّل في الشريعة الإسلامية

من خلال متابعتنا لهذا الموضع للوقوفِ على تعريف **التسوّل** عند فقهاء الشريعة الإسلامية لم نجد تعريفاً له ، ويبدو أنَّ المشتغلين في الفقه الإسلامي اعتمدوا مصطلح **السائل** ؛ لأنهم ينطلقون من مفاهيم قرآنية ، وقد أشرنا في ما مضى من صفحات هذا البحث أنَّ القرآنَ الكريم ذكر مصطلحَ السائل في أربعةِ مواضع ، وكان هذا سبباً لعدم وجود تعريفٍ للتسوّل والاكتفاء بذكرهم للسائل ، ولا نجدُ بُدّاً في ذلك ؛ فاللفظان **(السائل والمتسوّل)** يشتركان في المفهوم ذاته في بحثنا هذا .

قيل في التسوّل : بأنه طلبُ المالِ من الناس ، أو طلبُ الصدقات، أو الاستفادةِ المادّيةِ من النقودِ أو غيرها التي يُنتفعُ في بيعها ، وإظهار المظاهر المصطنعة من دون وجهِ حقٍّ ، ويُقصدُ بـ **(التسوّل)** الاستجداءُ ، فالأوّل هو الطلب ، أما الثاني **(الاستجداءُ)** فهو الطلبُ بإلحاح[٥] . ومما ورد في تعريفِ التسوّل بأنه **امتهانُ** طلبِ المالِ من الناسِ بأي وسيلةٍ كانت

دون مسـوّغٍ شـرعي[٦] ، ومـن تعريفاتـهِ أيضـاً ((طلبُ مساعدةٍ ماليةٍ نقدية أو عينية طعامٍ أو الكساءٍ من الآخرين من خلال استجداء كرمهم أما بسوء الحال أو العاهات أو بالأطفال بغض النظر عن صدق المتسوّلين أو كذبهم))[٧] .

وإذا أردنا الاسترسالَ في ذكر تعريفاتٍ تبيّنُ مفهوم **التسـوّل** من خلال متابعةِ ما ذكرهُ المهتمّون في الشريعةِ الإسلامية فإننا لا نكادُ نجدُ غيرَ ما أشرنا إليه لذا يمكننا القول:

إنَّ تعريف التسوّل في الفهم الديني لا ينفكُّ عن معناه اللغوي ، فهو يعني **الطلب** ، كما أنَّ هناكَ فرقاً بين التسوّل الاعتيادي **(إذا جـازت التسمية)**، وبين اتسول بالإلحاح واعتماد أساليب الاستعطاف ، ومن هنا يكون المعنى الفقهي للتسوّل موافقاً لأصلهِ اللغوي ، كما نلاحظُ فيما أشرنا إليه أنَّ التسوّل أُتُخذَ مهنةً ، وهذا مما يُعضّدُ الرأيَ القائل بأنه طلبٌ في غير حاجةٍ .

ومما يحسنُ الإشارةُ إليه أن ثمّة ألفاظاً تدلُّ على معنى التسوّل سنذكرُ أشهرها إتماماً للفائدة:

- الشحاذة : وتعني شدة الإلحاح في الطلب والمسألة[٨] .
- الكدية : وتعني وسيلة لكسب ما يقيم حياتهُ بالسؤال[٩] .
- التكفف : أخذُ الشيء بكفهِ[١٠] .

التسوّل في القانون

إنَّ المتتبع في قانون العقوبات العراقي **(رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)**لا يجدُ تعريفاً لجريمة التسوّل ، وكذا الحال بالنسبةِ إلى القوانين الأخرى ، إلاّ إننا نجدُ المشرّعَ قد ذكر في المواد ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ في فقراتها الأولى والثانية تفصيلاً لهذه الجريمة ، وسنشيرُ إلى تلك المواد مع بيان مضامينها .

جاء في المادة ٣٩٠ / ١ من قانون العقوبات العراقي ما نصه[١١] :

((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلا او محلا ملحقا به لغرض التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا تصنع المتسول الاصابة بجرح او عاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الح في الاستجداء)).

إنَّ المتأمل في نصِّ هذه المادة لا يجدُ تعريفاً للمتسوّل **(كما مرَّ بيانهُ)** ، وإنما ذكرت مدةَ العقوبة ، وسنَّ المتسوّل ، يُضافُ إليها بعضُ السمات التي تميزهُ كامتلاكه مورداً للعيش، أو الاستطاعة على العمل ، كما ذكرت مكان

التسوّل سواء أكان في الطريق أم المنزل وما أُلحقَ به ، كما أن هناك صلةً بين التشددِ في العقوبة **(زيادتها)** مع اقتران الفعل بالتصنّع بالإصابات أو الجروح وهذا كلّه يقع ضمن الخداع ، كما أنَّ المشرّع لم يغفل أو يتغافل الإلحاح في الاستجداء .

وكلُّ ما أشارت إليه المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات العراقي يمثلُ ميزاتٍ تعطي أوصافاً للمتسوّل ، أما تعريفهُ فيمكنُ استنتاجهُ من ميزاته ، لذا يمكننا التماسُ تعريفٍ له فنقول إنَّ المتسوّل : **كلُّ شخصٍ طلبَ عطيةً من دون حقٍّ مستعيناً بأساليب مختلفة تمكّنهُ من تحقيق مراده .**

ويجدر بنا أن نشير إلى أنَّ المفهوم الذي حددهُ نصُّ المادة ٣٩٠ لا يختلفُ عن التعريفات الاصطلاحية وكذلك عن مفهوم التسوّل في الفقه الإسلامي ، فكلُّ التعريفاتِ تدلُّ على المعنى ذاتهِ وإنْ اختلفت في طُرق تعبيرها .

المطلب الثاني

أنواع التسوّل أو أقسامه

لا غرابةَ إذا قلنا إنَّ الحياة في تطوّرٍ دائمٍ ، وهذا التطوّرُ يستدعي تغييراً لما اعتادت المجتمعاتُ عليه ، وهذه هي طبيعةُ الحياة فالثابتُ الوحيدُ فيها هو التغيّرُ المستمرُّ، فإذا ما ألقينا نظرةً تاريخيةً على طُرُقِ ومظاهر التسوّل سنجدُ أنَّها تغيّرت من زمنٍ إلى آخر ، ومن مجتمعٍ إلى آخر ، ولمّا كانت هذه الدراسةُ تجمعُ بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي فيجدرُ بنا ذكر التسوّل في بداياتِ عصر النبوة ؛ لأنها مهدُ الشريعة الإسلامية ، فقد ذُكِرَ أنَّ التسوّل لم يكن يمثّلُ ظاهرةً اجتماعيةً سائدة أنذاك ، بل هو حالاتٌ فرديةٌ وكان الباعثُ له هو الحاجةُ الماسة الناتجة عن شظفِ العيش ، فلم يكن مهنةً يمتهنها السائلُ **(المتسوّل)** ؛ لذا نرى أحاديثَ ومواعظَ تنهى عن الإتيان به[١٢] وسنعرضُ لها في هذا البحث

وبتقدّم التاريخ اتخذ التسوّلُ وسائلَ استدعتها تغيّرُ الظروف فتحوّل من شكله الفردي غير المنظّمِ الناتجِ عن الحاجة إلى غيرِ ذلك وصولاً إلى ذروتهِ التي صاحبت التطوّر في شبكات الأنترنت أو ما يُعرفُ حديثاً **(بالتسوّل الإلكتروني)** وهذا خيرُ مصداقٍ لما أشرنا إليه من تطوّر الأساليب وتغيرها ، وكنتيجةٍ طبيعية عزم رجالُ القانون وعلماءُ الاجتماع إلى تقسيم التسوّل تقسيماتٍ سنوردها بالنقاطِ الآتية .

<u>الفرع الأول :</u>التسوّل من حيث التجريم والإباحة

قُسّمَ التسوّلُ من حيث عدَّه فعلاً مجرَّماً أم مباحاً إلى قسمين هما :

- **التسوّل الإجرامي** : يُعدُّ هذا النوعُ فعلاً مُجرّماً في القانون ، ومنهيٌ عنه في الفقه الإسلامي ويشملُ أعمالَ الاستجداء التي غالباً تكون مصحوبةً بأعمال الخداع والاستعطاف ، وهذا موضعُ دراستنا .

• **التسـوّل غير الإجـرامي** : لا يُعدُّ هذا النوعُ فعـلاً مجـرّماً ، وإنما يسألُ الشخص عطيةً وذلـك نتيجـة الظـروف القـاهرة الخارجـة عـن إرادتـه[١٣] ، ويمكن القول **(غير منهيٌ عنه في الفقـه الإسـلامي)** ، وهـذا النـوع خـارجُ حـدود بحثنا.

الفرع الثاني : التسـوّل من حيث الظـهور أو الخـفاء

يتخـذُ المتسـوّل (السائـل) أشـكالاً وأسـاليبَ متنوعة من أجل تحقيق مبتغـاه ، ومن متابعتنا لهـذا الموضـوع سـواء بـالبحوث العلميـة أم الاستقصـاء الميـداني ظهـرت لنـا الحـالات الآتية:.

أولاً) **التسـوّل الظـاهر** : يقـوم المتسـوّلُ فيهـا بطلب المعونـة النقديـة أو العينيـة بصـورةٍ مباشـرةٍ بـاديةٍ للعيـان.

ثانياً) **التسـوّل البـاطـن** : ويقـومُ فيها الشخصُ بطلب المعونةِ عن طريق القيـام ببعض الأعمال البسيطة والسـريعة ، كبيـع السلعِ الصـغيرة القليلةِ الـثمن ، أو أداء بعـض الخـدمات البسـيطة لقـاء أجـرٍ معـيّن ، وتجـدرُ الإشـارة إلـى أن بعـض الباحثين وضعوا هذا النوع تحت عنوان **(التسوّل المقنّـع)** إلاّ إننـا آثـرنا عنـوان التسـوّل البـاطن ؛ لكونه خلاف التسوّل الظاهر ويمثّلُ الأقرب إلى واقع الحال في تقديرنا .

ثالثاً) التسوّل الإلكترونـي : وهو الذي يتخذُ من الأنترنـت عمومـاً ، ومواقـع التواصـل الاجتمـاعي خاصّـة وسيلةً لطلب المال وطلب المعونة[١٤] .

الفرع الثالث : من حيث أزمـنة التسوّل

لا يختلـفُ التسـوّلُ عـن غيـره مـن المهـنِ الأخرى ، فتكون هناك أوقات تزدهرُ فيه المهنُ ، وأوقاتٌ تنحسرُ فيها ، فمن خلال اطّـلاعنا على الدراسـات التـي تعرّضـت إلـى هـذا الموضـوع ، بالإضـافةِ إلـى قيامنـا بالمتابعـة الاستقصـائية وجـدنا هنـاك أوقاتـاً متميـزةً يمكـن اسـتغلالها والانتفاع بها ، وهناك أوقاتٌ يكون فيها الانتفاعُ محـدداً لـذا يمكـن إيجـازُ ذلـك بالنقـاط الآتيـة ، ويحسنُ بنا أن نذكر أن التسمياتِ المذكورة سبق وإن أُعتُمِـد بعضُـها مـن قبـل البـاحثين السـابقين وبعضها من وضعنا ؛ لأنَّ هذه التسميات ليست اصـطلاحات ثابتـة ومنصـوصٌ عليهـا بألفاظهـا ومعانيها ، وإنَّما هي محلُّ اجتهادِ الباحثين وفقـاً لما تتطلبهُ طبيعة البحث .

١ . **التسـوّل الدائمي** : وهو الذي يُمـارسُ بشكلٍ مستمر من قبل السائل (المستمر) ويحملُ صفةَ الاعتياد .

٢. **التسـوّل الطـارئ** : ويُمـارسُ بشـكل عـابرٍ ومؤقـت وذلـك عنـدما تعتـري المتسـوّل ظـروفٌ طارئـة تُـلجأهُ الفاقـة والحاجـة إلـى التسـوّل ، وعُرِف عند بعض الباحثين بالتسوّل العارضي[١٥]

٣ . **التسوّل الموسمي** : ويمارسُ هذا النوع في أيام المناسبات الدينية التي تكثرُ فيها الشعائرُ ، كشهر رمضان المبارك ، والأعياد ، وغيرها[١٦] .

الفرع الرابع : التسوّل من حيث طبيعة المتسوّل

لا ريبَ أنَّ المتسوّلين يختلفون في قابلياتهم البدنية والعقلية ، فمن المتسوّلين من هم قادرون على العمل ويتمتعون بقدرات يُعتدُّ بها ، ومنهم ما غير ذلك ، ومن هنا قُسِّم المتسوّلون إلى :

١ . **المتسوّل القادر** : هو الذي يمتلك القدرات البدينة والعقلية التي تجعله قادراً على الكسب ويمتلك الاستطاعة في العمل لكنه يمتهنُ التسوّل .

٢. **المتسوّل غير القادر** : وهو الذي يفتقرُ إلى القدرات العقلية أو البدينة التي تمكنهُ من العمل ، ويمكن أن يكون عاجزاً أو مريضاً أو فيه عاهةٌ أو عاقةٌ عن العمل [١٧]

بعد أن انتهينا من المبحث الأول حديثنا عن التسوّل نرى من المناسب ذكر موجزٍ عنه ، ليكون المرادُ قريباً من فهم القارئ.

لقد وقف البحث عند معنى التسول في اللغة والاصطلاح وعرض المفهوم **(السائل والسؤال)** وهذان لفظان يفيدان المعنى ذاته ، انطلاقاً من معناهما اللغوي ، ولم تغفل صفحات المبحث الأول المقارنة بين الفقهين ، الفقه الجنائي والفقه الإسلامي حيثما نرى ضرورة علمية لذلك ، وقد اتخذ البحث منهجاً وسطاً في ذكر المادة العلمية من دون افراطٍ أو تفريط ، ويمكن لنا تجوّزاً أن نقول إنَّ هذا المبحث بمثابة التمهيد الذي يوضّح مقاصد البحث وما حوته من اصطلاحات وظواهر عامة تخص التسوّل .

المبحث الثاني البنيان القانوني لجريمة التسول

المطلب الأول : تمييز التسول عمّا يشبهه

الفرع الأول : التسول والتشرد .

قد تتداخل بعضُ المصطلحات المتعلّقة بموضع بحثنا وذلك لتقارب مفاهيمها وتشابهها ؛ لذا يقتضي علينا الإشارة إلى تلك المصطلحات مع بيان الفوارق بينها ، ومن تلك المصطلحات التشرد ، أو المتشرّد ، فهذان المصطلحان اللذان ورد ذكرهما في القوانين العراقية وقوانين أخرى لهما من التعريفات والميزات ما تميّزهما عن التسوّل والمتسوّل ، إلا إنَّ التداخل في المصطلحات ناتجٌ عن الحالةِ الواقعية لكلٍّ منهما وسيكونُ ذلك واضحاً مما سنعرضُ له في ثنايا البحث .

تعرّضنا في الصفحات السابقة إلى بيان معنى التسوّل وبيّنا أنه **الطلبُ سواء أكان بالحاجة أم من دونها** ، أما المتسوّل فقد أشرنا إلى أنَّ المشرّع العراقي ذكر في المادة ٣٩٠ / ١ ، ميزاتهُ ومن تلك الميزات يمكننا تلمّس تعريفه ، فذكرنا سنَّ المتسوّل ، وامتلاك مورداً للعيش، أو الاستطاعة على العمل ، ومكان التسوّل سواء أكان في الطريق أم المنزل وما أُلحقَ به ، وكلُّ ما أشارت إليه المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات

العراقي يمثلُ ميزاتٍ تعطي أوصافاً للمتسوّل ، أما تعريفهُ فيمكنُ استنتاجهُ من ميزاته ، لذا يمكننا التماسُ تعريفٍ له فنقول إنَّ المتسوّل : **كلُّ شخصٍ طلبَ عطيةً من دون حقٍّ مستعيناً بأساليب مختلفة تمكّنهُ من تحقيق مراده .**

أما مصطلحاتُ **التشرّد** و**المتشرّد** فيتداخلان مع **التسوّل** و**المتسوّل** فقد ذُكِرت لهما تعريفاتٌ قد تتشابهُ أحياناً وتتباين أحياناً أُخرى تبعاً لتخصص الباحث ، فهذه المصطلحاتُ مما يشتركُ في دراستها علومٌ عدة ، حيث نجد علماءَ الاجتماع ممن تعرّضوا في أبحاثهم لهذه الموضوعات لأنها تمثلُ ظاهرةً اجتماعيةً لها آثارُها على استقرار المجتمع وارتقائه ، ولم تكُ القوانين بمنأى على ذكرها ، وكذا الحال بالنسبةِ إلى الفقه الإسلامي ، ولا يخالجُنا الشكُّ بأنَّ الفقه الإسلامي قد اغفلها ، فلم يُعرف عنه اغفال أو تغافل الموضوعات التي تمسُّ المجتمع ، وسنعرضُ في هذه الصحائف تفصيلاً لما ذكرنا .

ذكر دارسو الاجتماع تعريفَ **التشرد** بأنَّه العيشُ في مسكنٍ دون المستوى الأدنى أو من دونِ ملكيةٍ آمنةٍ ، ويُمكن تصنيفُ الناس على أنهم مشرّدون في حال كونهم يعيشون في الشوارع **(حالة التشرد الرَّئيسة)**، أو يتنقلون بين ملاجئ مؤقتةٍ تتضمن منازل الأصدقاء والعائلة وأماكن الإقامة الطارئة **(حالة التشرد الثانية)**، أو يعيشون في منازل داخلية خاصة من دون حمام خاص أو مكان آمن **(المرحلة الثالثة من التشرد)**[١٨] ، أما الفهمُ القانوني للتشرّد فهو لا يبتعدُ كثيراً عمّا ذُكِرَ عند علماء الاجتماع ، فإذا ما نظرنا إلى التطوّر التاريخي للتشريع المصري فسنجدُ له ذكراً في قانونٍ خاصٍ يحملُ الرقم ١٧ لسنة ١٩٠٩ الذي وضّح حالة التشرّد بنقاطٍ سبعٍ سنذكرها بنصّها:

((المادة : (1) يعد في حالة تشرد:

(أولا) من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش، (ثانيا) من يسعى في كسب عيشه بتعاطي أعمال القمار أو التنجيم في الطرق أو المحال العمومية أو في أي محل آخر يكون معرضا لنظر الجمهور، (ثالثا) قوادو النساء العموميات؛ (رابعا) الأشخاص الأصحاء القادرون على العمل الذين يتعاطون الشحاذة في الطرق العمومية، (خامسا) من حكم عليه أكثر من مرتين بسبب تحريض الأطفال على التسول في الطرق أو المحال العمومية وكان قد مضى على الحكم الأخير أقل من سنة، (سادسا) الغجر الذين يجوبون البلاد دون أن يكون لهم موطن ثابت أو أن يثبتوا أنهم يحترفون مهنة أو صناعة مشروعة، (سابعا) من يقضي الليل عادة في الطرق أو الميادين العمومية في المدن أو البنادر ولا يثبت أن له مسكنا)) ، وبمراجعة هذا النص نجد أنه ركّز على الكسب غير المشروع ، أعمال القمار ، والتنجيم وما يدخلُ فيه ، والقوادة ، واعتياد التسوّل والتحريض عليه ،

والغجر ، فهو وصفٌ وتحديدٌ لظواهر اجتماعية مذكورةٌ بأسمائها وصفاتها ، وبتقدّم الزمن وصولاً إلى القانون المرقّم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الذي تعرّض إلى المشرّدين والمشتبه بهم حيث نصَّ على : ((**يعد مشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا يعد كذلك صاحب حرفة او صناعة حين لا يجد عملا**))[١٩] ، فمدارُ الحديث امتلاك الحرفةِ والتكسّب منها لغرض العيش ، ومن هذه القوانين استخلصَ الفقهُ القانوني تعريفاً للتشرّد فقيل : ((حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد مادياً بحالة ظاهرة للعيان في وضع يستدل منه على انتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتتحقق بقعود الشخص عن العمل اختياراً وانحراف رغبته عن أبواب السعي الجائز لاكتساب الرزق أو باحترافه وسيلة غير مشروعة لتعيش مع انتفاء أي مورد مالي مشروع يعني بحاجياته الضرورية في الحالين كليهما ، فهو حالة توجد وتنقطع بوجود موجبها المادي وانقطاعه ، وهذا التعريفُ يركزُ على أمرين رئيسين هما : عدم امتلاك وسيلة مشروعة للعيش ، وعدم امتلاك السكن ، ومما يحسنُ بنا أن نشير إليه أنَّ القانون المصري جعل التشرّدَ صورةً من صور التسوّل إذا أُتُخِذَ وسيلةً غير مشروعةٍ للعيش وعدّه جريمةً معاقباً عليها ، إي إنَّ استخدام وسيلة التسوّل المنحرفة واتخاذها مورداً للرزق تثبت بها حالة التشرّد[٢٠] ، وهذا الاقترانُ والربطُ بين التسوّل والتشرّد ناتجٌ من تشابه الأركان بينهما ، حيث يشتركُ التسوّل مع التشرّد بطلب المال والاستجداء والاستعطاف وعدم وجود فرصةٍ للعمل ، وبناءً على هذا الاقتران اعتبر القضاء العراقي الجمع بين التسوّل وجريمة التشرّد يكونان معاً جريمتين بالرغم من أنهما مختلفتان عن بعضهما ؛ لذا يؤخذ بالعقوبةِ الأشد عملاً بالفقرة (٢) من المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري التي تنص على : ((**إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة الاشد تلك الجرائم**))[٢١] ، وبناءً على هذا النص فيعاقب بجريمة التشرّد ؛ لأنها الأشدُّ إذا قورنت بجريمة التسول[٢٢] ، وقد ألمحناها سابقاً إلى التداخل بين التشرّد والتسوّل للتشابه الكبير بينهما.

بعد أن اتضحَ لنا مفهوم التشرّد بقي علينا أن نعطي بياناً واضحاً للمتشرّد ، وهذا مما يجعلنا أن نقول وبشكلٍ جلي: إننا وفي حدود ما اطلعنا عليه لم نجد تعريفاً واحداً للمتشرّد ، بل نجدُ تعريفاتٍ عدة مستنبطة من التشرّد ، ولعل السببُ في ذلك أنَّ الدارسين لم يركّزوا على الشخص (**المتشرّد**) وإنّما كانت عنايتهم منصبةً على الحالة الاجتماعية الواقعية وهي (**التشرّد**)

لذا اغفلوا اعطاء تعريف محددٍ له ، وكذا الحال في القوانين التي ركّزت على الحالةِ دون شخصها ، إلاَّ أنه وكما يُقالُ **(ما لا يُدركُ كلّهُ لا يُترك جلُّه)** سنذكرُ بعضاً من التعريفات إيضاحاً للمراد .

جاء في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠م تعريفٌ للمتشردين بأنهم **((الأشخاص الذين ليس لهم محلُ إقامة معين ولا وسيلة للعيش ولا يمارسون حرفة أو مهنة))**[٢٣] ، ويحسنُ الإشارة إلى أنَّ المشرّع الفرنسي فرّق بين التسوّل والتشرّد فلم يعتبر التسوّل جريمةً إلا إذا توافرت فيه شروطٌ معينة وفقاً لما نصّت عليه المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الفرنسي منها ((أي شخص يعثر عليه وهو يتسول في مكان توجد فيه مؤسسة عامة منظمة التسول يعاقب بالحبس من ثلاثة الى ستة أشهر وبعد انقضاء مدة عقوبته ينقل إلى مستودع التسوّل))[٢٤] ،

وهناك من ذكر تقسيمات للمتشرّد فقيل:((المشرّد جزئياً والمشرّد كلياً ، فالمشرّد جزئياً من ضعفت علاقتهم بأسرهم وغابت الرعاية والمسؤولية ، ويقضون نهارهم في الشارع ، أما المشرّدون كلياً الذين انقطعت علاقتهم بأسرهم وأصبح الشارع سكناً لهم يقضون فيه ليلهم ونهارهم يطلقون على أنفسهم أطفال الكراتين))[٢٥] ، وبغية عدم الإطالة التي لا طائل منها فإننا نوجزُ القولَ في تعريف المتشرّد أو المتشردين بأنهم الأشخاصُ الذين ينامون في مكان خاصٍ أو عامٍ غير مؤهلٍ للسكن ، وغالباً ما يكون المشردون غير قادرين على الحصول على مسكن دائم، وآمن، وسالم ومناسب، نظرًا لنقص أو عدم ثبات الدخل ، فالفقر سمةٌ ملازمةٌ لهم .

أما المشرّع العراقي فقد بيّن بشكلٍ وافٍ حالات التشرد وهذا واضحُ مما جاء في المادة الرابعة والعشرين من قانون رعاية الأحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ التي نصّت في الفقرتين الأولى والثانية على :

((أولا – يعتبر الصغير أو الحدث مشردا اذا:

أ – وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول.

ب – مارس متجولا صبغ الاحذية او بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة.

جـ – لم يكن له محل اقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له.

د – لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب.

هـ – ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

ثانيا – يعتبر الصغير مشردا اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه))[٢٦] . وهاتان الفقرتان ذكرتا الميزات العامة للتشرّد ، وكما ألمحنا سابقاً

بـأن القوانين والتعريفات أو الشروح قد ركّزت على الفعل ولم تركز على الشخص ، ومن هنا يمكننا القول إنَّ التشرّد وسيلةً وغايتهُ التسوّل ، فلم يُعد التسوّل مجرّماً في حدِّ ذاته ، إنما غايتهُ مجرّمة .

الفرع الثاني : التسوّل ومنحرف السلوك

نجدُ من الضرورة العلمية أن نذكر معنى الانحراف في اللغةِ وبعدها نوضّح تعريفه عند الدارسين على اختلاف تخصصاتهم لتكون الصورةُ أكثر وضوحاً .

جاء في معجم لسان العرب لابن منظور المتوفى (سنة ٧١٠ هـ) أنَّ الانحراف هو الميل ، فإذا مال الإنسانُ عن شيء يُقال تحرف وانحرف ، وتحريف الكلم عن مواضعه: تغييره، والتحريفُ في القرآن والكلمة: يعني تغيير الحرف عن معناه والكلمة عن معناها ، الانحراف عن الشيء وهو الميلُ عنه[٢٧] ، وهذا يعني أن الانحراف في اللغة يقصدُ به الميل والتغيير[٢٨] .

وإذا أردنا الوقوف عند تعريف الانحراف أو المنحرف في الاصطلاح فلا غرابةَ إذا قلنا بأننا لا نجدُ تعريفاً متفقاً عليه ويرجعُ السببُ في ذلك إلى أنَّ الانحراف مسالةٌ نسبيةٌ تختلف من مجتمعٍ لآخر ومن زمنٍ إلى آخر ، فما يُعدُّ انحرافاً في بيئةٍ جغرافيةٍ معينةٍ قد لا يُعدُّ انحرافاً في بيئةٍ أخرى ، وكذا الحال بالنسبةِ إلى الزمن فما يعدُّ انحرافاً قبل زمنٍ مضى قد لا يُعتبرُ كذلك في الوقت الحالي ، ولسنا في معرضِ ذكرِ الشواهد في هذا البحث فإنها مما لا حصر لها لكثرتها ، ومع عدم الوقوف عند تعريف محددٍ للانحراف إلاَّ أن هذا لا يمنع من وجود تعريفاتٍ له سنقفُ عن بعضٍ منها ، ومما ينبغي الإشارة إليه أنَّ الانحراف والمنحرف قد دُرِسَ في أكثر من تخصص ، فنجدُ علماء الاجتماع قد أولوا منحرفي السلوك اهتماماً واسعاً ، وكذا الحال بالنسبةِ إلى رجال القانون فلم يغب هذا العنوان عن التشريعات والدراسات كما هو حال المتشرّد الذي سبق ذكره .

الانحراف في السلوك هو ((كل مخالفة يرتكبها الفرد لقواعد السلوك الاجتماعي التي يرسمها المجتمع وذلك بصرف النظر عن الطبيعة القانونية او الجنائية لذلك السلوك))[٢٩]، وقيل فيه: ((أي فعل أو سلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة وتصدر فيه حكما قضائيا))[٣٠] ، ومما ورد في معناه هو الشخصُ الذي ارتكب فعلاً غير مألوف اجتماعياً أو غير متعارف عليه في مجتمعٍ معين ولم يرد نصٌّ تجريمي أو عقاب محدد بصدده[٣١] ، وعُرِّفَ بأنه السلوكُ المضاد للمجتمع ويخرق القانون المتعارف عليه في ذلك المجتمع ويترتبُ عليه العقاب لغايتين لردع المخالف أولا ولحماية الأخرين ثانياً[٣٢]، ومن التعريفات السابقة يمكننا أن نضع تعريفاً مناسباً لمنحرف السلوك أو انحراف السلوك فنقولُ فيه:((**كلُّ سلوكٍ يخالفُ**

الـذوقَ العـام في مجتمعٍ معين وفـي زمـنٍ معينٍ)) ، وإذا تـأمّلنا في قانون رعايةِ الأحداث العراقـي المرقّـم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ سنجد المادة الخامسة والعشـرين منـه حددت الحالات التـي يكـون فيهـا الصـغيرُ منحـرف السـلوك وهـذا نصّـها((يعتبـر الصـغير أو الحـدث منحـرف السـلوك اذا:

أولا – قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور.

ثانيا – خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك.

ثالثا – كان مارقا على سلطة وليه))[٣٣] ، فنجد المشرّع ذكر الحالات على سبيل الحصر وبهذا يكـون الفعـل مجرّمـاً ، ونـرى علـى المشـرع العـراقي النظـر فـي موضـوع تعـامل منحرفـي السـلوك بالمخـدرات سـواء أكـان بتعاطيهـا أم ترويجها فمنحرفو السـلوك المذكورة حالاتهم قد يكونوا من أكثر الأشخاص عرضةً لهذا النوع من الجرائم ، يُضاف إلى ذلك نرى ضرورة التركيز علـى مسـتغلي منحرفـي السـلوك لتنفيـذ أعمـال إجرامية .

المطـلب الثـاني : الأركـان العـامة لجـريمة التسـوّل

تعتمـدُ المسـؤولية الجنـائية علـى تـوافـر العنـاصر القـانونية والأركـان التـي حـددها المشـرّع العقابي لجـريمة التسـوّل ، وسنعـرضُ لها في هذا المحل من البحث .

الفـرع الأول : الـركن المـادي فـي جـريمة التسـوّل

الـركن المـادي للجريمـة هـو النشـاط الاجرامـي والمظهـر الخـارجي للسـلوك المجرّم الـذي حـدده المشـرع ووضـع لـه جـزاءً جنائياً ، فهـو يشـكّل ماديات الجريمة التي تظهر في العالم الخارجي فتلمسها الحواس ، ويقوم الركن على عناصرٍ ثلاث ، السلوك المادي

والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية[٣٤] .

نصّت أغلبُ التشريعات الجنائية على أنَّ جريمة التسوّل تستلزم عنصر الاعتياد ، فإذا ما نظرنا في المـادّة ١٩٥ من قانون العقوبات الجـزائري سنجدُ أنها اشترطت لقيام الجريمة توافر عنصر الاعتياد فقد ذكرت **((يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول فـي أي مكـان كـان و ذلـك رغـم وجـود وسـائل التعيش لديـه أو امكانـه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى))** ، والحال نفسهُ بالنسبةِ إلـى التشريعات الأخرى التـي اسـتلزمت توافر عنصر الاعتياد في التسوّل باعتباره ركناً مكوّنـاً للجريمـة فقد ذكرت التشريعات مصطلح اعتيـاد التسـوّل بصـورة مباشـرة أحيانـاً وبصـورة ضـمنية أحيانـاً اخرى[٣٥] ، ويمكننـا أن نقف عند نتيجةٍ هامةٍ بعد اطلاعنا على مـا ذُكِـرَ في نص المـادةِ ٣٩٠ مـن قـانون العقوبـات العراقـي التـي جاء فيها:

((١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام او في المحال العامة او دخل دون اذن منزل او محلا ملحقا به لغرض التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا تصنع المتسول الاصابة بجرح او عاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الح في الاستجداء.

٢. واذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب المخالفة))[٣٦] الملاحظُ في هذا النص أنّه ذكر التسوّلَ على إطلاقهِ ولم يقيّدهُ بالاعتياد ، وهذا حسب ما نرى أنه مجانبٌ للصواب فيجدرُ بالمشرّع أن يقرن جريمة التسوّل بالاعتياد عليه ، فليس من الانصاف معاملة من يتخذُ التسوّل مهنة للتكسبِ ، وبين من يجبرهُ عليها الظرف القاهر الخارج عن إرادتهِ .

ويحسنُ بنا أن نشيرَ في هذا الموضع من البحث إلى أنَّ التسوّل الاجرامي في تلك الجريمة يكون على عدة صور .

أولاً) امتهان التسوّل أو التحريض عليه :

هناك من يتخذُ من التسوّل مهنةً له ، فيقوم بطلب الاستجداء واستعطاف الناس بأساليب متنوعة ، وقد عاقبت أغلبُ التشريعات الجنائية على هذه الحالة ، حيث عاقبت المتسوّل والمحرّض على التسوّل[٣٧] ، فقد نصّت المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات العراقي على عقوبة المتسوّل إذا كان له موردٌ مشروعٌ يتعيشُ منه او بإمكانهِ الحصول عليه، أما المكان فقد نصَّ المشرع على الطريق العام او في المحال العامة او دخل دون اذن منزل او محلا ملحقا به[٣٨] .

ثانيا) التسول باعتباره اتجار بالبشر (جريمة منظمة)

يتخذُ التسوّل صورة اجراميةً أخرى تصلُ إلى اعتبارها اتجاراً بالبشر ، وتمثلُ جريمةً منظّمةً حيث تقوم هذه الصورة باستغلال الأطفال بصورة خاصةٍ من قبل ذويهم أو ممن لهم ولايةٌ عليهم ، ولا غرابةَ إذا قلنا إنَّ هذا النوع يُعدُّ الأكثر انتشاراً ، ومن هنا أصبح من الضرورةً بمكان الإشارة إلى هذا النوع من استغلال الأشخاص في أعمال التسوّل فجاء قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ في مادتهِ الأولى أولاً ليضعَ تعريفاً لهذه الجريمة وينصُّ على استغلال الأشخاص لأغراضٍ عدّة من بينها التسوّل ، كما نلاحظُ أنَّ القانون نصَّ على ذكر أشخاص ولم يقيدها بمرحلةٍ عمريةٍ محددة لتكون أعم وأشمل ، وسنضعُ نصَّ المادة المذكورةِ إتماماً للفائدة . ((**يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم ، بوساطة**

التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية))[٣٩] .

ثالثاً) التسوّل الإلكتروني

ظهر هذا النوع من التسوّل نتيجة للتطوّر التكنلوجي الذي شهده العالم ، حيث يقوم المتسوّل بطلب المعونةِ المادّية مستعيناً بوسائل التواصل الاجتماعي على مختلف مسمياتها ، ويتميزُ هذا النوع من الاستجداء بوصول طلب المساعدة إلى أوسع مساحة من الناس بوقتٍ قصير جداً ، فضلاً عن أنه لا يتطلبُ الجهد الذي يتطلبه التسوّل الاعتيادي ، ومن هنا اقتضت الحاجة إلى وضع تشريعات خاصّة به[٤٠].

النتيجة :

تعتبر جريمة التسوّل من جرائم الخطر التي لا تتطلب نتيجةً مادية ، فالنتيجة الاجرامية هي العنصر الثاني المكوّن للركن المادي في الجرائم ، ونجد أن صور جرائم التسول تعد من جرائم الخطر والتي يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب أعمال التسوّل بصرف النظر عن الآثار المترتبة على تلك الأفعال ، وتكمن رغبة المشرّع في تجريم تلك الأفعال لأنها تعتبر بداية لإحداث الضرر ، أما العلاقة السببية نظراً لكون صور التجريم التي تعرّضنا لها هي من الجرائم الشكلية التي يكفي فيها توافر السلوك دون تطلّب النتيجة ، ومن ثم لا تثار مسألة العلاقة السببية بالنسبة إلى هذه الصور الإجرامية ؛ لكون أغلب التشريعات تعاقب على مجرد ارتكاب السلوك دون تطلب وجود النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك المجرم والنتيجة[٤١].

الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي الوجه الباطني لسوك الإجرامي فهو سبيل المشرع في تحديد المسؤولية الجزائية ، فلا جريمة من دون ركن معنوي ، فهو يعد شرطاً لتحقيق العدالة الاجتماعية إذ ليس من العدالة أن تقع العقوبة على شخص لم تكن له صلة نفسية بماديات الجريمة[٤٢]، وتعتبر جريمة اتسول من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجرمي والقصد الجرمي قد عرفه المشرع العراقي في م ٣٣ من قانون العقوبات ((توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))[٤٣].

وللركن المعنوي عنصران يتطلب وجودهما ، فاذا انتفى أحدهما أو كلاهما تخلفالقصد وهما (العلم والإرادة)[٤٤] ، فالإرادة هو أن تتجه إرادة الجاني الى السلوك المكوّن للجريمة وأن تكون تلك الإرادة حرة و مختارة وأن تنصب إرادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السوك الإجرامي ، فالإردة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي سواء اتخذ صورة القصد أم اتخذ صورة الخطأ ، إذ يتص التميز بين القصد والخطأ ، وهو ما تنصب عيه الإرادة ففي جرائم العمد تنصب الإرادة عى السوك والنتيجة المعاقب عليها وفي حالة اخطأ فإن الارادة تتجه الى السلوك دون النتيجة[٤٥]

العلم حيث يتطلب في الركن المعنوي عنصر العلم اضافة الى عنصر الإرادة وهو أن يعم الجاني حقيقة الواقعة التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وأن يحيط الجاني علماً بجميع أركان الجريمة أي عالم بالسلوك والظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[٤٦]

المبحث الثالث موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من جريمة التسول

المطلب الأول : التسوّل في الفقه الإسلامي

لا يخفى على كلَّ قارئٍ متدبّرٍ ، وباحثٍ متبحّرٍ أنَّ أحكامَ الشريعةِ الإسلامية نظّمت حياة الفرد والمجتمع وحددتها بضوابط تنظيمية ، ولم تكُ تلك المحددات بدواعي التقييد والتعقيد بل لتجعل الحياةَ مستقرةً آمنة ، وقد جاءت المبادئ العامة لاستقرار الحياة مستقاة من القرآن الكريم والسنةِ النبوية ، ولم يكن التسوّل بمنأى عن ذلك التنظيم فقد وجدنا له ضوابط ومحددات سنتعرّف عليها من خلال اطلاعنا على ما ورد في الذكر الحكيم وما أملاه المفسرون ، يضاف الى ذلك ما ورد من احاديث شريفة في هذا الخصوص .

الفرع الأول : إباحة التسوّل

عندما نبتغي التعرّفَ على حِلّيةِ أو حُرمةِ أمرٍ معيّن فلا بُدَّ من الرجوعِ إلى ما ورد من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأن الحديث النبوي مصدرٌ من مصادر الشريعةِ الإسلامي ، وفي هذا الموضعِ من البحث سنقفُ عند بعض الأحاديث التي حددت إباحة المسألة (**التسوّل**).

ورد عن قبيصة بن مخاوف الهلالي قال: ((تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فأتَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أسْأَلُهُ فيها، فقالَ: أقِمْ حتَّى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لكَ بها، قالَ: ثُمَّ قالَ: يا قَبِيصَةُ، إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٌ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِن عَيْشٍ – أوْ قالَ: سِدادًا مِن عَيْشٍ– ورَجُلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ حتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِي الحِجا مِن قَوْمِهِ: لقَدْ أصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِن عَيْشٍ –أوْ قالَ: سِدادًا مِن

عَيْشٍ- فَما سِواهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ -يا قَبِيصَةُ- سُحْتًا، يَأْكُلُها صاحِبُها سُحْتاً)).[٤٧].

من هذا الحديث يظهر لنا أنَّ الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم حدد فئاتٍ ثلاث قد أُبيحَ لها المسألة ، وهذه الفئآت هي :.

الأولى : ((**رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ**)) وهذه الفئةُ أُحلَّ لها المسألة ويقصدُ بها : الرجلُ الذي أصلح بين متحاربين وأوقف القتال بين طائفتين وتحمّل الدية أو الغرامة.

الثانية : ((**رَجُلٌ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِن عَيْشٍ -أوْ قالَ: سِدادًا مِن عَيْشٍ**)) ويقصدُ بهذه الفئة الرجلُ الذي لم يكن بحاجةٍ إلى المسألة **(التسوّل)** لكن الظروف الطارئة التي أصابت مالهُ جعلتهُ مجبراً لا مختاراً وهو ما أُطلقَ عليه في الحديث الشريف **(جائِحَةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ)**.

الثالثة : ((**رَجُلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ حتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِي الحِجا مِن قَوْمِهِ: لقَدْ أصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ**)) ويُرادُ به الرجل الذي أُصيب بالفقر وقد عُرِفَ عند قومهِ بأنهُ فقير ، فوصفُ الفقر لم يكن مطلقاً بل لا بدَّ من الاقترانِ بالشهادة على أنه فقيرٌ [٤٨] ، ومما يحسنُ بنا أن نشير إليه في هذا الموضع أننا نلاحظَ أن وصف الفقر اقترن بالرجل ولعلَّ ذلك يعود إلى ما يُعرفُ بالتغليب حين يُذكرُ الرجل ويُراد به الرجلُ والمرأة ، وقد يعودُ ذلك إلى أنَّ المسؤول عن الانفاق هو الرجلُ لا المرأة لذلك ذُكرَ في الحديث الشريف ، وخلاصةُ القول : إنَّ المسألة تحلُّ لما ذُكر من الفئات الثلاث ، ومما يمكن لنا وضعهُ هنا ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال:((**لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**))[٤٩]، والمراد بالغَنِيِّ: مَن مَعَه ما يَكفِيه حاجتَه لِيَومِه، أما ما يُرادُ بذي مرة سوي فهو القَوِيُّ صحيحُ البَدَنِ الَّذِي يستطيعُ العمل وبذلِ الجهدِ لكَسبِ ما يَكفِيه مِن المالِ.

الفرع الثاني : النهي عن التسوّل

حذّر الله عزَّ وجلَّ العبادَ المتكاسلين والمتقاعسين عن العمل ، ولم تولِ الشريعةُ الإسلامية اهتماماً للذرائع التي يتذرّعُ بها المتسولون ليلتمسوا لأنفسهم أعذاراً ــ **يرونها مشروعةً** ــ لتبرير تسولهم واستجدائهم ، ومنْ رامَ إحصاءَ تلك الذرائع لا يهتدي إلى سبيلٍ ؛ لكثرتها ، وعلى سبيل المثال لا الحصر نجدُ بعضاً من المتسولين يتخذون من الاستجداء وسيلةً للعيش بحجةِ التفرّغ للعبادة ، وهذا كلّهُ مذمومٌ ومردودٌ في الفهم الإسلامي الأصيل ، ومن هنا سنستدلُ على ذلك من مصادر الفقه الإسلامي وأولُها الذكر الحكيم ، ومن خلال التأمل والتدبّر في آي الذكر الحكيم بحثاً عن الآيات الكريمة التي تنهى عن التسوّل **(المسألة)** فلم نجد نهياً صريحاً مباشراً ، إلا إننا وجدنا ذلك النهي مفهوماً من خلال سياق

التعبير القرآني المتمثل بجمع الآياتِ المتشابهة في موضوعها ، والآيات ذات الصلة بأحكام المال والانفاق ، ولم نكُ بمنأى عن التفاسير التي تعرّضت إلى تلك الآيات بالشرح والتحليل فلنتدبرْ ما ورد فيه عزَّ قائلهُ .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **البقرة ١٨٨.**

المتدبّرُ في هذه الآيةِ المباركةِ لا يجدُ من ألفاظها ما ينهى عن التسوّل ، وإنّما يجدُ نهياً عن أكل الأموالِ بالباطل ، والسؤالُ الذي يُوضعُ ههنا ما علاقةُ أكل الأموال بالباطل بتحريم التسوّل **(المسألة)** ؟

وهنا نقول : لقد جاء التحريمُ المتمثّلُ بالنهي مطلقاً غيرُ مقيّد ، وقد بيّن الشيخ الطوسي رحمه الله (المتوفّى ٤٦٠هـ) أنَّ مراد أكل الأموال بالباطل ((لا تأكلوه على وجه الهزء واللعب ، مثل ما يوجدُ بالقمار والملاهي ونحوها ؛ لأنَّ كل ذلك أكلُ المال بالباطل . وقال أبو جعفر عليه السلام ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ يعني باليمين الكاذبة يقتطعون بها الأموال))[٥٠] ، وذكر القرطبي ومفسرون آخرون أنَّ هذه الآية من جملةِ الأحكام التي اختصّت بالإصلاح المالي في الشريعةِ الإسلامية و ((الْمَعْنَى: لَا يَأْكُلُ بَعْضكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِغَيْرِ حَقّ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْغُصُوبُ وَجَحْدُ الْحُقُوقِ، وَمَا لَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ))[٥١] ، وننتقلُ إلى موضعٍ ثانٍ من الذكر الحكيم وهو قوله عزَّ من قائل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ **(٧٠ الإسراء)** فسبحانه وتعالى قد فضّل الإنسانَ على البهائم والدواب والوحوش بأن جعل له (الإنسان) شرفاً وفضلاً[٥٢]. وهذا الفضلُ والتشريفُ يقتضي أن يترفعَ الإنسانُ عن إذلال نفسه في المسألة غير المباحة

بعد أن اطّلعنا على ما ورد في الذكر الحكيم والتفاسير القرآنية من ذم التسوّل والنهي عنه نرى من الضرورة العلمية الاطلاع على الأحاديث النبوية الشريفة في هذا الصدد .

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **((طوبى لمن هُدِي إلى الإسلام وكان عيشهُ كفافاً وقنع))**[٥٣] ، وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم حديثٌ في موضعٍ ثانٍ يعدُ المتعففين والمستغنين بأن الله سيعفّهم وسيغنيهم حيث قال: **((ومن يستَعْفِفْ يُعفّهُ اللهُ ومنْ يستغن يغنه الله))**[٥٤] ، وفي بيان المسكين عمّا سواه ورد في حديثٍ صحيحٍ عن النبي الأكرم قوله : ((لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِى لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ))[٥٥] ، ولو شئنا الاسترسالَ بذكرِ الأحاديث النبوية لطال المقام ؛ لأننا وجدنا منها الكثيرَ لكننا اكتفينا بما

أوردنا بما يمكنُ للقارئِ المتأمل أن يجد الترغيبَ حاضراً ، ويحسن بنا أن نضعَ في هذا الموضعِ من البحث حديثاً منسوباً إلى الإمام الباقر عليه السلام يفسّرُ فيه قوله عزَّ من قائل : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾١٩ الذاريات فكان مضمونُ جوابه عليه السلام أنّ هذه الأموال لذوي الفاقةِ والحاجةِ وسنذكرُ نصَّ الحديث ليكون المعنى قريبَ المنال .

قال الإمام الباقر عليه السلام: ((إن رجلا جاء إلى أبي علي بن الحسين عليه السلام وقال أخبرني عن قول الله عز وجل في هذه الآية وما هو الحق المعلوم ، فقال أبي عليه السلام : الحق المعلوم الشيء الذي يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ، فقال : هو الشيء الذي يخرجه الرجل من ماله شاء كثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك فقال له الرجل وما يصنع به ؟ فقال : يصل به رحماً ويقوي به ضعيفاً ويحمل به كلاًّ أو يصل به أخاً له في الله أو لنائبة تنوبه، فقال له الرجل الله أعلم حيث يجعل رسالته))[٥٦] ، وفي هذا قولٌ فصلٌ ألا وهو أن في الأموالِ حقوقاً مفروضةً للمستعففين تغنيهم عن المسألة .

وبغية أن يكون الحديثُ مقتضباً رأينا أن نضع استنتاج معنى الأحاديث بنقاطٍ ثلاث لتكون أقربَ إلى الفهم .

النقطة الأولى : وُعِدَ المتعففون والقانعون بطوبى ، وهذا بها الخيرُ الكثيرُ ـ حسب فهمنا ـ

النقطة الثانية : اشترط الله عزَّ وجل سيُعففُ المستعففين ويُغني المستغنيين ، فيُرادُ للعباد وصون وجوههم وكرامتهم .

النقطة الثالثة : المسكينُ هو من يترفّعُ عن الطلبِ والمسألة ويتظاهرُ وكأنه في غنى.

وفي هذا كلّه ترغيبٌ للعباد للترفع عن الطلب والمسألة .

وإذا كانت الأحاديثُ النبوية الشريفة تحثُّ العبادَ إلى عدم السؤال **(التسوّل غير المبرر)** فلا ريبَ أنها تدعوهم إلى العمل والكسب المشروع وتشجعهم عليه ، فقد ورد عن النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه سُئلَ عن أفضل الكسبِ وأطيبه فكان جوبهُ العمل ، وهذا واضحٌ بشكلٍ لا غموضَ فيه مما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ أيُّ الكسب أطيب ؟ قال : عملُ الرجل بيده وكلُّ بيعٍ مبرور))[٥٧] ، ومما ورد في الحث عن العمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنَّ الله يحب العمل المؤمن المحترف))[٥٨] ، وألفاظُ الحديثين واضحةٌ بينةٌ لا لبسَ فيها ولا غموض فقد جعلت العملَ مبروراً ، واللهُ محبٌّ للمؤمنِ الذي يجدُ حرفةً يسدُّ بها حاجتهُ .

كما لا حظنا في السطور السابقة حثّاً وترغيباً بالعمل والسعي لطلب الرزق فإنها أُمورٌ مندوبةٌ وممدوحةٌ نجدُ ذمّاً وتقبيحاً للتسوّل والسؤال في غير مواضعه ، وسيراً على منهجيةِ البحثِ سنضعُ قبساً من الأحاديث

النبوية الشريفة التي تتناسبُ مع هذا الموضعِ من البحث .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((**من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر**))[٥٩] ، فالحديثُ الشريف نصَّ على السائل الذي يبتغي زيادةً في أموالهِ فكأنه يتكسّبُ جمراً ، فما كان سؤالهُ عن حاجةٍ ملحّة أو ضرورةٍ مشروعةٍ إنما كان سؤاله تكثراً واكتنازاً ، ومما ورد في بيان قباحة التسوّل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجههِ مزعةُ لحمٍ**))[٦٠] ، فالقارئُ المتدبّرُ لحظُ مدى الترهيب والتخويف الذي تضمنه الحديث النبوي ليوصل مراده في ذم الفعل (**التسوّل**) وفاعله (**المتسوّل**) ، ومما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في هذا الموضع قوله ((**إياكم والسؤال فإنه ذلٌّ في الدنيا وفقرٌ تستعجلونهُ ، وحسابٌ طويلٌ يوم القيامة**))[٦١] ، التحذيرُ واضحٌ من حديث الإمام الصادق عليه السلام خصوصاً افتتاحهُ بقوله : ((إياكم)) ثم التوعّد بالفقر والحساب وما ذلك الا نهياً عن التسوّل والمسألة .

مما سبق بيانه يظهر لنا أن أحكام الشريعةِ الإسلامية واضحةٌ في نهيها عن التسوّل وقد عُدَّ عملاً ممقوتاً ، وقد جاء النهيُ مسبباً ؛ لما فيه من ابتذالٍ لكرامةِ الإنسانِ الذي اختارَ اللهُ عزَّ وجلَّ له الكرامةَ حيث قال عزَّ منْ قائل : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ **سورة الإسراء ٧٠** يُضافُ إلى ذلك أنَّ النصوص المأثورة حذّرت من عواقبِ هذا الفعل ، وحين يُذكرُ أنَّ الفقه الإسلامي نهى عن التسوّل ، فلا يذهبنَّ الذهنُ إلى النهي المطلق ؛ لأننا نجدُ إباحةً مشروطةً للتسوّل وقد نظمتها الشريعةُ الإسلامية بضوابط ومحدداتٍ

المطلبُ الثاني

جريمة التسوّل في القوانين الوضعية

بعد أن تعرّضنا في الصفحات السابقةِ إلى موقفِ الشريعةِ الإسلاميةِ من التسوّل وبيّنا أحكامهُ وفقاً لما يقتضيه مقام الدراسةِ سنقفُ في هذا المطلب عند التشريعات والقوانين على اختلافِ مستوياتها من هذه الظاهرةِ لنلاحظَ المواقف الدوليةِ والوطنية وسنبيّنُ ذلك في مطلبين وسمنا المطلب الأول بـ (**الموقف الدولي من جريمة التسوّل**) والثاني (**موقف المشرّع العراقي من جريمة التسوّل**) وفي المطلبين كليهما سنتخذُ منهجاً وسطاً ليس بإيجازٍ مخلٍ ، ولا بتطويلٍ مخلٍ .

<u>الفرع الأول : الموقف الدولي من جريمة التسوّل .</u>

إنَّ المجتمع الدولي قد وضع عدداً من الاتفاقيات التي تدعو إلى الحفاظ على كرامةِ الإنسان

وتوفير سبل العيش الرغيد ، ولعل الخوض في تفصيلات تلك الاتفاقيات وما قيل فيها سيبعدنا عن جوهر الدراسة التي ينبغي الوصول إليها لذا سنوجز حديثنا بما يتوافق مع مراد بحثنا .

المطّلعُ على المبادئ الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ في ١٠/ ١٢ / ١٩٤٨ سنجد فيه الكثر من النصوص التي تولي اهتماماً وافراً بالحفاظ على كرامةِ الإنسان من خلال تأمين حريتهِ وحقّهِ في العمل ومما جاء فيه **((لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه))**[٦٢] ، ومما جاء في حق العمل **((لكل شخص الحق في العمل))**[٦٣] ، ولم يكتفِ الإعلانُ بهذا القدر من ضمان الحريةِ والعمل بل تعدّه إلى ضمان المستوى اللائق من الصحة والعيش وهذا واضحٌ من النص الآتي**((لكلِّ شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته))**[٦٤] فلم يقفْ هذا النصُّ عند الفرد فحسب بل تعدّاه إلى أُسرته ولاشكَّ أن في الاستقرار الاسري ضماناً لاستقرار ربِّ الاسرة وهذا سيؤثّرُ إيجاباً على استقرار المجتمع فأمنُ المجتمع من أمنِ الفرد وأسرته ، ومما وجدنا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ الذي صادق عليها العراق عام ١٩٧١ تأمين العيش من خلال حق العمل للفرد والأسرة[٦٥] ، وقد نصت اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧ على **((احترام كرامة الأشخاص واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم))**[٦٦] ، ومما يقتربُ من هذا المعنى ما ورد ذكرهُ في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩والتي صادق عليها العراق عام ١٩٩٤التي نصّت **((على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الاهمال وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الاساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين أو الوصي القانوني (الاوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر))** [٦٧]

وقد يتبادر إلى الذهن أن ليس في هذا النص منعاً من التسوّل واستخدام الأطفال كأداة من أدوات التسوّل ويمكنُ لنا أن نجيب عن ذلك بأنّ في هذا النص إطلاقاً وعموماً أكثر من التسوّل فقد منع كافة أشكال العنف أو الضرر والاستغلال ونرى أن التسوّل أحد مظاهر العنف أو الضرر والاستغلال بحق الطفولة ، وإذا ما أعدنا النظرَ فيما ذُكِر من الاتفاقيات والنصوص سنجدُ أنها تحرصُ على توفير العيش الرغيد الذي يحفظُ كرامة الانسان ويمنعُ امتهان كرامته وهذه المفاهيم ما تتعارضُ مع التسوّل الذي يعدُّ نقيضاً لما ذُكِر ، ومن هنا يمكن القول أن تلك

النصـوص حظـرت التسـوّل بدلالـةِ حفـظ كرامـة الإنسان وتوفير سبلِ العيش المناسبة .

وممـا يحسـنُ بنـا وضـعه هنـا أن نـذكر واقعـةً قُـدّمت إلـى المحكمـة الإداريـة الفرنسـية حيـث أصـدرت حكمـاً ضـد مرسـوم مكافحـة التسـوّل الصـادر عن رئيس البلدية في ٣ يوليو ٢٠١٨ فيها الاعتراف بحرية مساعدة الآخرين لأغراضٍ إنسانيةٍ تقوم على مبدأ الأخوة على اعتبار هذا القرار مستند على مبدأ له قيمةٌ دستورية أيدها المجلس الدستوري الفرنسي والذي نصت عليه م ٧٣ ــ ٣من دستور عام ١٩٥٣م مستند في ذلك علـى مـا ورد الـنص عليـه صـراحة فـي م ٢ ــ ٥٢١ من قانون القضاء الإداري الفرنسي[٦٨] ، أما المحكمـة الأوربيـة لحقـوق الإنسـان فقد اعتمـدت علـى مـا تضـمنته المـادة الثامنـة مـن الإتفاقيـة الاوربيـة لحقوق الإنسان في تبريرها بأن الحق فـي مخاطبـة اشـخاص آخـرين بهـدف الحصـول على مساعدة منهم هو من جوهر الحقوق التي تحميها م ٨ من الاتفاقية .

من خلال ما تقدّم يتبينُ أنَّ المشرّع الدولي أكد علـى احتـرام حيـاة الأفـراد بتـوفير سـبل العـيش الكريمـة التـي تضـمنُ كرامـة الإنسـان وتحفـظُ مكانته بعيداً عن العنفِ والاستغلال الذي يعتبرُ التسوّلُ أحد مظاهرها .

الفـرع الثـاني : موقـف المشـرّع العراقـي مـن جريمة التسوّل

١.الدستور .

كما ألمحنا سابقا في صفحاتِ هذا البحث إلى أنَّ التسوّل من الظواهر الاجتماعية التي تشكّل جرائم يُحاسبُ عليها القانون ، فكرامةُ الإنسانِ وحقّه في العيش الكريم والعملُ من المبادئ التي اعتمدتها أغلب دساتير الدول ، وتبنتهُ الكثير من التشريعات ، ولم يكن العراق بمنـأى عن هذا التوجه فقد أولت القوانين العراقية هذا الموضوع أيّـتما عناية فقد حظرت التسوّلَ ، ومـن تلـك القوانين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢وقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، أما دورُ الوزارات ودوائر الدولة الأخرى فلم يكن بعيداً عن مكافحة هذه الظاهرة ودراسة أسبابها وسبل علاجها وما ذلك إلاَّ ادراكٌ من الجهـات التشـريعية والتنفيذيـة بخطـورةِ هـذه الظـاهرة التـي تتطلـبُ تظـافر الجهود لعلاجها ، ومـن هنـا رأينـا ضـرورة تقسـيم هـذا الفـرع علـى فـرعين يتضـمنُ الفـرعُ الأول موقـف المشـرّع العراقـي مـن الجريمـة والآليـات التـي وضـعت لمعالجتها وفي الفرع الثاني تعرّضنا إلى معالجة التسوّل في الوزارات والجهات ذات العلاقة .

أولاً) آليات معالجة الجريمة في التشريعات

المتتبـعُ للدسـتور العراقـي النافـذ لسـنة ٢٠٠٥ سيجد فيه تركيزاً على العمل ، وأعطاه مساحةً

مـن مـواده ؛ وذلـك إيمانـاً مـن واضـع التشـريع بأهميـة العمـل فـي اسـتقرار الحيـاة الكريمـة، فقد نصّت المادة الثانية والعشرون على العمل وجعله حقـاً مشـروعاً للعـراقيين ؛ لكونـه ضـماناً للحيـاة الكريمـة كمـا وضـع أسسـاً وقواعـدَ تـنظّم العلاقـة بين العامل وصاحب العمل فقد جاء في المادة المذكورة ((**أولاً العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.**

ثانيـا يـنظم القـانون، العلاقـة بـين العمـال واصـحاب العمـل علـى اسـس اقتصـادية، مـع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية))[٦٩]، ونرى في موضـعٍ ثـانٍ مـن الدسـتور وفـي مادتـه الثلاثـين نصّـاً آخـر يتحدّث عن العمل وهذا واضـحٌ من النص الآتي :

((**أولاً تكفل الدولة للفرد وللاسرة وبخاصة الطفل والمـرأة الضـمان الاجتمـاعي والصـحي، والمقومـات الاساسـية للعـيش فـي حيـاةٍ حـرة كريمـةٍ، تـؤمن لهـم الـدخل المناسـب، والسـكن الملائم.**

ثانياً تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعـراقيين فـي حـال الشـيخوخة أو المـرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمـل علـى وقـايتهم مـن الجهـل والخـوف والفاقـة، وتـوفر لـهم السـكن والمنـاهج الخاصـة لتـأهيلهم والعنايـة بهـم، وينظم ذلك بقانون))[٧٠] **وهـذا الـنصُّ واضـحٌ فـي بيانـه لأهميـة العمـل والضـمان الاجتمـاعي والصـحي وضـمان السـكن وقـد كفـل الدسـتور الاجـراءات المناسـبة التـي تـؤمّن الحيـاة فـي حـال الشـيخوخة أو المـرض ، وفـي كـل مـا سـبق نـرى أنَّ الدسـتور العراقـي قـد وضـع الأساليب التي تمنـع التسوّل أو تحد منـه وذلك من خـلال وضـع الخطوات العمليـة ، ومـن هنا يمكننا القول إنَّ الدستور العراقـي لـم ينص صراحة على منـع التسوّل لكن يُستشفُ ذلك من خال وضع السبل الكفيلة لضمان العيش وحفظ كرامـة الإنسـان . وإذا مـا نظرنـا إلـى الدسـتور المصري سنجدُ المفـاهيم ذاتهـا حاضرة فيـه فقد ذكـر الدسـتور المصـري فـي مادتـه الواحـدة والخمسين ((الكرامـة حق لكل انسان ولا يجوز المسـاس بهـا وتلتـزم الدولـة باحترامهـا وحمايتها))** [٧١]

كما ذكر التزام الدولة بكفالة توفير السكن والأمن لمواطنيها بمـا يحفظ الكرامـة الإنسـانية وتحقيـق العدالة ((تكفل الدولة لمواطنين الحق في المسكن الملائـم والأمـن الصـحي بمـا يحفـظ الكرامـة الإنسـانية ويحقـق العدالـة الاجتماعيـة))[٧٢] ، ولا تكاد تختلف هذه النصوص عما أشرنا إليه في حديثنا عن الدستور العراقـي فيما قيل هنـاك لا يختلف عما ذكر في الدستور المصري وخلاصة القول إنَّ هذين الدستورين لم يذكرا صراحة منع التسوّل وإنما فُهم من الحرص على العمل وحفظ الكرامةِ فكان فهمُ حظر التسوّل بدلالة مواد أخرى .

٢) قـانون العقوبـات رقـم(١١١) لسـنة ١٩٦٩ .

بعد أن تعـرّضنا إلـى الدستور العـراقي ووجدنـا فيـه حرصـاً علـى العمـل والتشـديد علـى حفـظ كرامةِ الفرد وضمان حقوقه بكافةِ أنواعها سنقفُ فـي هـذا الموضـعِ مـن البحـث عنـد قـانون العقوبات العراقي لنلاحظَ موقفهُ من التسوّل .

نصّـت المـادة ثلاثمائـة وتسـعون / ١ علـى **((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره وكان لـه مـورد مشـروع يتعـيش منـه او كـان يسـتطيع بعملـه الحصـول علـى هذا المـورد وجد متسولا فـي الطريـق العـام او فـي المحـلات العامـة او دخل دون اذن منزلا او محلا ملحقا بـه لغرض التسـول. وتكـون العقوبـة الحـبس مـدة لا تزيـد علـى ثلاثـة اشـهر اذا تصنـع المتسـول الاصابـة بجرح او عاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسـائل الخـداع لكسـب احسـان الجمهـور او كشـف عـن جـرح أو عاهـة أو الـح بالاستجداء))**[٧٣] .

من هذا النص تظهر لنا حالتان ، **الحالـة الأولـى** : اشـترطت فـي الحكم أن يكـون للمتسوّل مـوردٌ للعـيش يكفيـه مؤنتـه وهـذا واضـحٌ مـن عبـارة **(يتعيش منـه)** أو كـان يستطيع العمل لضمان عيشه، أما **الحالـةُ الثانيـة** : فيمكن لنا أن نعدّها ظرفـاً مشـدداً لأنهـا جمعـت بـين التسـوّل وبـين حالـة الخـداع التـي يمارسـها المتسوّل وذلـك مـن خـلال التصـنّع بعاهـةٍ تكـون سببـاً لاسـتدراج عواطف الناس واستدرار مشاعرهم ، وكذا الحال بالنسبة إلى من ألـحَّ بالتسوّل .

وإذا تـأمّلنا فـي نـص المـادة ٣٩١ سـنجدُ أنهـا منحـت القضـاءَ حكمـاً آخـر حيـث أجـازت للمحكمـةِ أن يكـون حكمهـا بإيـداع المتسوّل فـي دار التشـغيل أو أحـد الملاجـئ وغيرهـا مـن الخيارات المذكورة في نص المادة ويظهرُ لنا أن هـذا الـنص أراد أن يمـنح المتسـوّل فرصـةً أكبـر لتأهيل نفسه ، ولم تكن المادة المذكورة مطلقةً بل قُـيّدت بضـوابط محـددة للأخـذ بهـا ، وسـتكون الصورةُ واضحةً إذا قرأنا النصَّ كاملاً : **((يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة ان تأمر بايداعه مدة لا تزيد على سنة دارا للتشغيل ان كان قادرا على العمل او بايداعه ملجأ او دارا للعجزة او مؤسسة خيرية معترفا بها اذا كان عاجزا عن العمل ولا مال لديه يقتات منه متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً))** [٧٤]، ولم يكتـفِ قـانون العقوبـات العراقـي عنـد عقـاب المتسول فحسب بل تعدّه إلى المحرّض عليه **(المُغـري)** ، وحسـناً فعـل المشـرّع فـي هـذا الجانب للحيلولةِ دون شيوع هذه الظاهرة ، وكما الحال في المادة السابقة فقد ضمّت هذه المادة مـا يمكـن اعتبـاره تشـدداً فـي العقوبـة أو ظرفـاً مشدداً ، وهذا نصُّ المادة **((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على**

خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص))[٧٥] .

من مراجعة النصوص السابقة يظهر لنا أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩قد فرّق بين حالتين أحداهما البالغ الثامنة عشرة من عمره ومن لم يبلغ ولكلٍّ منهما وضع حكماً حيث جرّم الحالةَ الأولى ولم يتعرّض بالذكر إلى من لم يبلغ هذا السن وإنما عمد إلى عقاب محرّضه ، وفي هذا الموضع من البحث يمكننا القول: قد اقتضت الضرورة في الوقت الحالي إلى جعل العقوبات أكثر شدّة وذلك بالنظر إلى التطوّرات السريعة التي يشهدها المجتمع ومثرة التحايل للحصو على الأموال لاسيما بعد انتشار الجماعات التي تمتهنُ التسوّل .

٣) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

عد أن انتهينا من بيان موقف قانون العقوبات من جريمة التسوّل يجدرُ بنا الوقوف عند القوانين ذات الصلة بموضوع بحثنا ومن بينها اخترنا قانون مكافحة الاتجار بالبشر المرقم(٢٨ **لسنة ٢٠١٢)** ؛ وذلك لكون جريمة التسوّل تُعدُّ أحد مظاهر الاتجار بالبشر في حالاتٍ معينةٍ ستتضحُ في ثنايا بحثنا .

جاء في المادة ١ / أولا تعريفٌ للاتجار بالبشر فقيل : ((أولاً : يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد شخص أو أكثر أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة الإكراه أو التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الاستضعاف بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية أو أي صورة من صور الاستغلال))[٧٦].

المتدبّرُ في هذا النص سيجدُ أكثر من ثلاث عشرة حالة قد ذُكِرتْ باعتبارها واقعةً ضمن الاتجار بالبشر ، وقد فُصّلت تلك الحالات بتفصيلاتٍ واضحةٍ بينها النصُّ ، ومن بين تلك الجرائم هي جريمة التسوّل وقد بيّن المشرّع أن التسوّل يمكن أن يصل إلى جريمةٍ منظمةٍ من قبل مجموعةِ يتم تجنيدهم من قبل أشخاصٍ طبيعيين أو معنويين تقوم بتجنيد أشخاص بواسطة التهديد بالقوةِ والاختطاف أو الاحتيال لغرض استغلالهم بالتسوّل ، وفي إحدى القضايا

المعروضة أمام القضاء العراقي التي تبين مفهوم الاستغلال قضية المدعو ميثم والتي تتلخص وقائعها بتاريخ ٢١/ ٧/ ٢٠١٧في منطقة الكرادة وسط بغداد تم إلقاء القبض من قبل المفارز الأمنية وذلك لقيامه بالاتجار بالمشتكية (شذى سرحان شمران) وبيعها لأحد الأشخاص مستغلاً حالتها المادية وحاجتها للمأوى ، ولدى التأمّل في الدعوى وجد أن الأدلة المتحصلة تمثّلت بأقوال المخبر السرّي وأقوال المشتكية الذي تلت المحكمة أقوالها والذي طلبت الشكوى بحق المتهم وأقوال المفرزة القابضة المتضمّنة أموالهم ضبط المتهم بالجرم المشهود بممارسة الاتجار بالأشخاص والتقرير الطبي العدلي باعتراف المتهم الصريح والمسبب والمعلل لذا قررت المحكمة تجريم المتهم ميثم كاظم بالسجن استنادا لأحكام المادة ٦/ ثانيا وثالثاً وتاسعاً من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ وبغرامة مالية مقدارها ٢٥٠ مليون دينار وعند عدم الدفع حبسه حبس بسيط لمدة سنة واحدة تنفذ بالتعاقب مع العقوبة الأصلية[٧٧]

٤) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدّل .

اعتنى هذا القانون بالأحداث فقد نظّم شؤونهم المختلفة ونظراً للأهمية البالغة لهذه الشريحة المجتمعية لكونهم من فئاتٍ عمريةٍ قد تُستغلُ لأغراضٍ يكون من شأنها عدم استقرار الأمن المجتمعي فقد أتى القانون لينظّم أوضاعهم ، أما علاقة التسول بهذا القانون فستتضحُ لنا من قراءتنا لهذا النص .

جاء في المادة ٢٤ / أولاً ((**يعتبر الصغير أو الحدث مشرّداً إذا وُجد متسوّلا في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات او استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسوّل**))[٧٨] من هذا النص يظهر لنا أن المشرع قد نظر إلى المتسوّل باعتباره أحد حالات التشرّد فالمتسوّل الصغير يُعدُّ مشرّداً في فهم هذه المادة وقد أوكلت مواجهته إلى المحاكم القضائية ووضع التدابير الخاصة بالصغير أو الحدث ، وكان الأجدرُ بالمشرّع أن يوكل الاختصاص القضائي لمواجهة الأحداث المشرّدين إلى جهات اجتماعية تعنى بحالتهم مثل شبكة الحماية الاجتماعية وغيرها من الدوائر أو الوزارات المختصة.

ثانياً) معالجة الجريمة في الوزارات ذات العلاقة

معالجة الجريمة من قبل الجهات التنفيذية وزارة الداخلية

لا شك أن لوزارة الداخلية دورٌ كبيرٌ في نواحٍ عدّة فهي الجهة التنفيذية للأحكام التي تصدر عن المحاكم ويُعدُّ رجالُ الشرطة من أعضاء الضبط القضائي بموجب قانون أُصول المحاكمات الجزائية[٧٩] فرجال الشرطة هم الأساس في الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع ولهم دور واضح في معالجة جريمة

التسول من خلال الأساليب المتبعة من قبل وزارة الداخلية التي أوعزت بتشكيل فرق ميدانية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمعالجة جريمة التسوّل وذلك من خلال القبض على المتسولين وتسيرهم إلى المحاكم المختصة لكون جريمة التسوّل ذات أثر سلبي على المجتمع[٨٠] ، وبالرغم من إيعاز وزارة الداخلية بتشكيل فرق ميدانية إلا إننا نجد انتشاراً واسعاً أمام مفترق الطرق وأمام أنظار عناصر الضبط القضائي من رجال الشرطة والمرور، كما أوصت وزارة الداخلية بتأليف لجان في كافة المحافظات لغرض القضاء على ظاهرة التسوّل وارسال من يقبض عليه إلى المحاكم المختصة [٨١]، وتقوم اللجان الفرعية بإصدار التوصيات ووضع الخطط والرام لمعالة جريمة التسول وفقا للقانون والضوابط وتزويد وزارة الداخلية / مكتب الوزير بما تم القيام به من معالجات وإجراءات من قبل كافة المديريات وكذلك تم تشكيل لجنة مشتركة برئاسة النائب الأول في كل محافظة وعضوية السادة مديري الدوائر ذات العلاقة ومنها مديريات الشرطة فقد وجهت وألزمت الأجهزة الأمنية باتخاذ كافة الإجراءات لمنع ظاهرة التسوّل في المحافظات[٨٢] ، ومن الملاحظ أن أغلب المتسوّلين عند تسيرهم إلى المحاكم المختصة من قبل رجال الشرطة يطق سراحهم ويغلق التحقيق لأن أغلب المتسولين ينكرون الجريمة بحجة أن تواجدهم في الطرقات لبيع بعض الأشياء كالمناديل الورقية والعلكة وقناني الماء وغيرها وبالتالي لا تتحقق اركان الجريمة حتى لو كانت الدلائل واضحة بأنهم متسولون وبالتالي تطلق المحكمة سراحهم وتغلق التحقيق[٨٣] .

ومما يُلاحظ أن المواد القانونية عالجت مشكلة التسول من جوانب عدة للحد من التسول وكذلك أُصدرت كثيرٌ من التعليمات والأوامر الخاصة من قبل وزارة الداخلية حسب الظروف الآنية والمستعجلة إلا أن بسبب ضعف الأجهزة التنفيذية وعدم الجدية في التنفيذ جعل هذه المواد حبراً على ورق كما أن عملية التقادم على هذه القوانين وعدم سن قوانين وتعليمات مواكبة لتطور هذه الظاهرة أفرغها من أهميتها وما زالت هذه المعالجات تخضع للظروف الآنية في تفعيلها أو العكس مما أدى إلى انتشار ظاهرة التسول واعتبار اتعرض لهم عمل غير إنساني [٨٤]

الخاتمة

من خلال الجولةِ العلمية التي بحثنا فيها عن التسوّل في القانون الجنائي والفقه الإسلامي تقتضي الضرورة البحثية والعلمية إيجاز ما تم التوصل إليه من نتائج وسنعمدُ إلى ذكرها في الموضع على هيأة نقاطٍ موجزةٍ بعيدةٍ عن الإطالةِ التي لا طائل فيها .

• اعتمد فقهاءُ الشريعة الإسلامية مصطلح السائل بدلاً من المتسوّل وكانوا بهذه التسمية يتأسون بالقرآن الكريم الذي اعتمد لفظ السائل دون المتسوّل مع ملاحظةِ أن المصطلحين يفيدان معنى واحداً .

• لم نلقَ تعريفاً واضحاً للمتسوّل في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد اعتمد القانون المذكور على سماتٍ عامّةٍ تميّزُ المتسوّل عمّا سواه ، لذا نجدُ من الضرورة أن يوضعَ تعريفٌ واضحُ المعالم للمتسوّل ونرى في بحثنا هذا أن التعريف الأنسب للمتسوّل هو كلُّ شخصٍ طلبَ عطيةً من دون حقٍّ مستعيناً بأساليب مختلفة تمكّنهُ من تحقيق مراده ، وكذا الحال بالنسبةِ إلى المتشرّد فلم نلقَ تعريفاً واضحاً له ؛ فالمعتمون بهذا الشأن لم يركزوا على الشخص وإنما ركزوا على حالةِ التشرّد باعتبارها ظاهرةً واقعية ، والحالُ نفسهُ في القوانين فقد ركّزت على الحالةِ دون الشخص ، وقد تبين لنا في بحثنا هذا أنَّ التشرّد وسيلةٌ تبتغي الوصول إلى غايةِ التسوّل ، وبهذا كشف البحث عن قصور في المفاهيم ولابدَّ من معالجتها .

• من مراجعتنا لقانون العقوبات العراقي وجدنا أنه فرّق بين حالتين في التسوّل ، وهذا التفريق يستند إلى سنِّ المتسوّل ، فقد وضع القانون المذكور حكماً لمن بلغ الثامنة عشرة من العمر ، وحكماً آخر لمن لم يبلغ هذا العمر ، أما في الفقه الإسلامي فلم نجد هذا التفريق حاضراً في حدود ما اطلعنا عليه .

• خلص البحث إلى أن التسوّل مرَّ بمراحلٍ تاريخيةٍ متعددةٍ وشهدت تلك المراحل اختلافاً في أساليبه وأشكالهِ فقد كانت بدايتهُ بأسلوب تقليدي واستمرّ إلى يومنا هذا ، وفي جانبٍ ثانٍ نلاحظُ اعتماد أساليب أخرى كالألعاب وبيع الحاجيات البسيطة وصولاً إلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتسوّل وهو ما يُعرف بالتسوّل الإلكتروني فالأساليبُ تتعددُ والغاية ذاتها .

• توصّل البحثُ إلى أنَّ هناك تداخلاً واضحاً بين التسوّل وبين حالاتٍ إجراميةٍ أخرى ، فالتسوّل قد يكون سبباً للجريمةِ المنظمةِ من خلال تجنيد الأشخاص عبر التهديد واستعمالِ القوّة مما ينتجُ عنه جرائمُ الاتجارِ بالبشر ، وفي ذات السياق وجد البحثُ تداخلاً بين التسوّلِ والتشرّد فبين المفهومين صلاتٌ وثيقةٌ فالمصطلحان يختلفان في اللفظِ وفي تكييف الحالةِ القانونية .

• وجدنا أن أغلب التشريعات قد نصّت على أنَّ جريمة التسوّل تتطلبُ الاعتياد وقد ذُكِرَ هذا المصطلح بصورةٍ مباشرةٍ وأحياناً بصورةٍ غير مباشرةٍ ، أما المشرّعُ العراقي فقد جانب الصواب عندما لم يقيّد الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ بالاعتياد بل جعلها مطلقة .

• من متابعتنا لأحكام التسوّل في الشريعة الإسلامية توصّلنا إلى أنَّ التسوّل منهيٌ عنه ،

وقد بيّنت الشريعةُ بشكل لا غموضَ ولا لبسَ فيه أنه **(التسوّل)** ممقوتٌ مذمومٌ ؛ لما فيه من إذلالٍ لكرامة الإنسان وامتهانٌ لها ، مع الإلماحِ إلى أن هذا النهي لم يكن مطلقاً بل جاء مقيّداً بفئآت محددة في حديث الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد كان الفقرُ والفاقةُ هما القيدان لمنُ أُبيحت له المسألة ، ويحسنُ بنا أن نذكرَ أن النهي جاء مفهوماً من سياق التعبير القرآني المتمثل بجمع الآيات المتشابهة في مضمونها والآيات المتعلّقة بأحكام المال والانفاق .

- بعد الاطلاع على الاتفاقيات الدولية لم نجد منعاً صريحاً ومباشراً للتسوّل لكننا نفهمُ من تلك النصوص ما يدلنا على منعه وتحريمهِ فقد نصت الاتفاقيات الدولية على منع كافةِ أشكال العنفِ والضرر والاستغلال ونحن نرى أن التسوّل يُعدُّ أحد المظاهر التي تتجلّى من العنف والضرر بحقِ الأفراد بشكل عام ،والأطفال بشكل خاص ، يُضاف إلى ذلك أن تلك الاتفاقيات حرصت أيما حرصٍ على توفير العيش الكريم للأفراد وضمان الحياة الحرّة الكريمة وهذا ما يتناقضُ مع التسوّل.

الهوامش:

١ ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج ١١ ، ١٩٨٨ ص ٣١٨ .

٢ الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم ، دمشق، ص ٣٠٢ .

٣ مصـابيح فوزيـة ، التسـول مـن منظـور القـانون الوضـعي والشريعة الإسلامية ، مجلّة الحكمة للدراسات الاجتماعيـة ، مجلّد ٢ ، العـدد ٣ ، سـنة ٢٠٢٤ ، ص ٢٣ .

٤ مصابيح فوزية، المرجع نفسه ٢٤ .

٥ د . خالد محمد أبو النجاة ، حكم السؤال و التسول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مجلة الدراية، العدد ١٥ ، ٢٠١٥، ص ٢٠٢ .

٦ علي عودة الشرفات ، ظـاهرة التسـوّل حكمها وآثارها ، المجلّـة الأردنيـة فـي الدراسـات الإسـلامية ، الأردن ، المجلّـــد التاســـع ، العـــدد ٢، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م ، الصفحة ٣ .

٧ صـبري خليـل ، ظـاهرة التسـوّل : أنمـاطها وآثارهـا وآليات معالجتها في الفكر الاجتماعي الإسلامي ، ص ١ ، وكذلك د . خالد محمد أبو النجاة : حكم السؤال و التسـول فـي الفقـه الإسـلامي والقـانون الوضـعي ، مرجـع سابق ، الصفحة ٢٠٢ .

٨ محمد بـن أحمـد بـن الأزهري ، تهـذيب اللغـة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١، ٢٠٠١ م، ج ٥ ، ص ٤٦.

٩ محمد أمين بن عمر عابدين ، حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار عالم الكتب، ج ٤/ ٣٣١ .

١٠ زين الدين أبو عبد الله ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٩٩ ، مادة كفف ، ص ٢٧١ .

١١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

١٢ د . خـالد محمـد أبـو النجـاة ، مرجـع سـابق ص ٢٠٢ .

١٣ د . خالد محمد ، المرجع نفسه ، ص ٢١٧ .

١٤ عبـد العزيـز بـن ابـراهيم ، مرجـع سـابق ص ٣٢ ـ ٣٦.

١٥ د. حاصـل بـن معـدي الأحمـري ، التسـوّل وأحكامـه فـي الفقـه الإسـلامي والنظـام السـعودي ، مجلـة الآداب ، جامعة ذمار ، مجلد ١٢ ، العدد ٢، ٢٠٢٤ ، ٤٥٦.

١٦ مصـابيح فوزيـة ، التسـوّل مـن منظـور القـانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ٢٦ .

١٧ د. حاصـل بـن معـدي الاحمـري ، مرجـع سـابق ص ٤٥٦.

١٨ يُنظر : د. احمد بن كساب، التشرد لدى المرضى النفسيين في مدينة الرياض ، دراسة معدة لصالح اللجنة الوطنيـة لتعزيـز الصـحة النفسـية ، ٢٠١٦، ص ٣٨، وكـذلك، التشـرد (علـم الاجتمـاع) ، بحـوث ومقـالات منشورة في الأنترنت على الموقع الموسوعة الحرّة

١٩ م (١) مـن قـانون العقوبـات المصـري رقـم ٩٨ لسـنة ١٩٤٥ .

٢٠ عبـد الحميـد المنشـاوي ، جـرائم التشـرد والتسـول ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٢٠٠.

٢١ م ٣٢ ف ٢ من قانون العقوبات العراقي

٢٢ ينظر م ٣٢ ف ٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢٣ قانون العقوبات الفرنسي ١٨١٠ ساري المفعول من ٢٦ فبراير ١٨١٠م إلى ١ مارس ١٩٩٤ .

٢٤ د . ميادة مصطفى ، معالم السياسة الجنائية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٨٣ ، مارس ، ٢٠٢٣ الصفحة ٦٢٣ ـ ٦٢٤ .

٢٥ د. عبدة علي عثمان ، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأطفال الشوارع في مدينة صنعاء ، دراسة مقدّمة لمنظمة اليونسيف بصنعاء ، الصفحة ٥ .

٢٦ م ٢٤ ف ١ ف ٢ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٢٧ ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ٩/ ٤٣ .

٢٨ ابن منظور لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء ٩ ، ص ٤٣.

٢٩ محمود سليمان موسى، قانون الطفولة والمعاملة الجنائية لأحداث، مصر ، ٢٠٠٦م، ص٩٠.

٣٠ فتحية عبد الغني الجميلي، الجريمة ومرتكب الجريمة والمجتمع، ٢٠٠٤ ، ص٣٥.

٣١ أكرم زاده الكردي ، التشرّد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني ، مجلة جيل ، البحث العلمي العام الثالث، عدد ٦ ، مارس ٢٠١٨، ص ١٠٥.

٣٢ د. محمد أيوب شحيمي ، مشاكل الأطفال كيف نفهمها، مقال منشور على الانترنت ، ص ١٨٢ ــ ١٨٦ .

٣٣ م ٢٥ ، قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ .

٣٤ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٨ ، سنة ٢٠١٨هـ ، الصفحة ٢٥٧ .

٣٥ ينظر : د . ميادة مصطفى محمد ، معالم السياسة الجنائية ، مرجع سابق ٦٤٥ .

٣٦ م ٣٩٠ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣٧ د. ميادة مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٦٤٦

٣٨ م . ٣٩٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣٩ م (١) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ .

٤٠ رانيا محمد عطية ، التسول الالكتروني وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الأردني ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد ٥ ، العدد ٤ ، ٢٠٢١ ، ص ٢٥ .

٤١ د. ميادة مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٦٥١ .

٤٢ محمد صبيح نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، دار الثقافة و التوزيع ، عمان ، ص ٢٧ ، ٢٠٠٨ .

٤٣ م ٣٣من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ .

٤٤ د . وليد حريزي ، د .ماهر عبد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩ .

٤٥ د. عبد الباسط محمد ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ .

٤٦ د . جمال ابراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط ١، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص

٤٧ يُنظر : مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم ، مرجع سابق ١٠٤٤ ، محمد أمين بن عمر ، حاشية ابن عابدين ، تحقيق : عبد المجيد طعمة الحلبي، دار المعرفة بيروت ، ٢٠١٥ ، الدُّرر السَّنيَّة (الموسوعة الحديثية) موقع للأحاديث النبوية الشريفة على شبكة الأنترنت .

٤٨ أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري ، صحيح مسلم ، الجزء السادس ، مطابع اشعب ، ١٩٧٨، ص ٤٠، ومرجع سابق : مصابيح فوزية التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص ٣٣.

٤٩ الإمام سليمان بن الأشعث ، صحيح سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، ص١٦٣٤ .

٥٠ أبي جعفر محمد بن الحسن الطبرسي ، التبيان في تفسير القرآن : لشيخ الطائفة ، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، ٢٠١٠م، ج ١ / ١٣٨ .

٥١ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١/ ص ٢٢٩ ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، تفسير البغوي ، دار الحديث ، القاهرة ج ١/ ص٢١١ .

٥٢ الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

٥٣ أخرجه الترمذي، وأحمد من حديث فضالة بن عبيد ، ينظر : الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٤الصفحة ٥٧٦ ، وأحمد بن محمد بن حنبل ، المسند ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، ج٦، الصفحة ١٩ .

٥٤ حديث صحيحٌ متفقٌ على صحته، رواه البخاري ، أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري ، دار بن كثير ، دمشق ، ١٤٦٩ ، وأبو الحسين ، مسلم ، صحيح مسلم ١٠٥٣ .

٥٥ الإمام أبي الحسن ، مسلم ، صحيح مسلم مرجع سابق : ٧٢٠/٢ ، كتاب الزكاة ، باب المسكين اذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدّق عليه ح ٢٤٤١ .

٥٦ الشيخ محسن آل عصفور ، نهج الشريعة لجميع الشيعة ، ج ٦، ط ١، ص ٣٧ ـ ٣٨ .

٥٧ محمد الرشيدي ، ميزان الحكمة ، دار الحديث ، البلاط ، ج ١ ، ص ١٢٢.

٥٨ أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي، وسائل الشيعة ح٢، ص ١٣٤ .

٥٩ رواه مسلم ، صحيح مسلم ، خلاصة حكم المتحدث ، ص ١٠٤١.

٦٠ أخرجهُ البخاري في صحيحه ، ج ٢ ، ص ١٤٧٤ (متفق عليه) .

٦١ أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، مرجع سابق ج ٩ ، الصفحة ٤٣٩ .

٦٢ ينظر المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

٦٣ ينظر المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

٦٤ م ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ .

٦٥ ينظر م ٦/ ١ ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والذي نصت ((**تعترف الدول الأطراف في هذا العهد الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق أن تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو بحرية وتقدّم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق**))

٦٦ م ٣ / ١ اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧ .

٦٧ م ١٩ / ١ اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ .

٦٨ د . ميادة مصطفى محمد ، معالم السياسة الجنائية ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ص ٦٣٩ـ ٦٤٠ .

٦٩ م (٢٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٧٠ م (٣٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٧١ م ٥١ الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل لسنة ٢٠١٤ .

٧٢ م ٧٨ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل لسنة ٢٠١٤ .

٧٣ م ٣٩٠ ف ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٧٤ م ٣٩١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٧٥ م ٣٩٢ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٧٦ م ١ف ١ ، قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ .

٧٧ قرار محكمة الجنايات الرصافة العدد ٤٨٤ /ج / ٢٠١٨ بتاريخ ٦/ ٥/ ٢٠١٨ نقلاً عن أمل عباس مزعل ، التسوّل بين التجريم والادانة دراسة مقارنة رسالة ماجستير ص ٢٥ .

٧٨ م ٢٤ ف ١ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣المعدل .

٧٩ ينظر م ٣٩ / ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٨٠ قاسم محمد حسين ، جريمة التسول دراسة مقارنة رسالة ماجستير قّدمت الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا لسنة ٢٠١٧ ص ١٢٣

٨١ كتاب وزارة الداخلية / مكتب الوزير المرقم ج / ٢٨٨٣١ في ١٠ / ٩ / ٢٠١٦

٨٢ كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، دائرة شؤون المواطنين والعلاقات العامة المرقم ش م / ٦/ ش ١، ١١٥٩٧ في ١٠/ ٤/ ٢٠١٥

٨٣ قرارات محكمة التحقيق في النجف الأشرف بتاريخ ٢٣/ ٧/ ٢٠١٥وبتاريخ ٦/ ٨/ ٢٠٢٥و ١٦/ ٨ / ٢٠٢٨و ١٦/ ٢/ ٢٠١٦ وبتاريخ ٨/١١ / ٢٠١٦ والمتضمن غق لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون ولا يعد جريمة .

٨٤ هناء سعدون ، حارث صاحب ، المضامين الاجتماعية لظاهرة التسوّل في اعراق مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، العدد ٥٠ ج ٢ ص ١٥٧ .

المصادر

القرآن الكريم

كتب اللغة

- ابن منظور ، لسان العرب ، ط دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٨ .
- زين الدين أبو عبد الله ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٥ ،١٩٩٩ .
- زين الدين أبو عبد الله ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٩٩ .
- محمد أمين بن عمر عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، دار علم الكتب ، بيروت ، ح٤ ، ١٩٩٨ .
- محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ح ٥ ، ط ١ ، ٢٠٠١ .

الكتب الفقهية :

- أبو جعفر محمد ، وسائل الشيعة ، ح ٢ .
- أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثر ، دمشق .
- أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري ، صحيح مسم ، ح ٦ ، ١٩٨٧ .
- أبي جعفر محمد بن الحسين الطبرسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الأميرة للطباعة والنشر ، لبنان ، ٢٠١٠ .
- أبي عبد اله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ح٦ ، ط١ ، ٢٠٠٦ .

• أبي محمد احسين بن مسعود البغوي ، تفسير البغوي ، دار الحديث ، القاهرة .
• الإمام سليمان بن الأشعث ، صحيح سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر ، ارياض .
• الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٩ .
• محسن آل عصفور ، نهج الشريعة لجميع الشيعة ، ح ٦ ، ط ١ .
• محمد الرشيدي ، ميزان الحكمة ، ح١ ، الحديث والبلاط ، ح١ .
• محمد أمين بن عمر ، حاشية ابن عابدين ، عبد المجيد طعمة الحلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠١٥ .

الكتب القانونية

• صبري خليل ، ظاهرة التسوّل ، أنماطها وآثارها وآيات معالجتها في الفكر الاجتماعي الإسلامي .
• عبد الحميد المنشاوي ، جرائم التشرّد والتسوّل ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
• فتحية عبد الغني الجميلي ، الجريمة وكرتكب الجريمة في المجتمع ، ٢٠٠٤ .
• محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة والمعاملة الجنائية ، مصر ، ٢٠٠٦ .
• محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم اعام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

القرارات والكتب الرسمية

• كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، دائرة شؤون المواطنين والعلاقات العامة ، المرقم ش م /٦ / ش ١ / ١١١٥٩٧ في ١٠ / ٤ / ٢٠١٥.
• قرارات محكمة التحقيق في النجف الأشرف ٢٣ / ٧ / ٢٠١٥ بتاريخ ٦ /٨ / ٢٠٢٥ ، ١٦ / ٨/ ٢٠١٨ ، ١٦/ ٢/ ٢٠١٦ ،١١ / ٨ / ٢٠١٦ .
• كتاب وزارة الداخلية ، مكتب الوزير ، رقم ج ٢٨٨٣١ في ١٠ / ٩ /٢٠١٦ .

البحوث والمقالات

• أكرم زاده الكردي ، التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني ، مجلة ، جيل البحث العمي ، عدد ٦ ، ٢٠١٨ .
• التشرد (علم الاجتماع) مقال منشور على الموقع (الموسوعة الحرة) .
• د . أحمد بن كساب ، التشرد لدى المرضى النفسيين في مدينة ارياض ، دراسة معدة لصالح اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية ، ٢٠١٦ .
• د. خالد محمد أبو النجاة ، حكم السؤال و التسول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مجلة الدراية ، عدد ١٥ .
• د. عبده علي عثمان ، الأوضاع االقتصادية والاجتماعية لأطفال الشوارع في مدينة صنعاء ، دراسة مقدمة لمنظمة اليونسيف ، صنعاء .
• د. محمد أيوب شحيمي ، مشاكل الأطفال مقال منشور على الأنترنت .
• رانيا محمد عطيه ، التسول الإلكتروني وتأثيرع الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الاردني ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد ٥، عدد ٤ ، ٢٠٢١ .
• عبد العزيز إبراهيم ، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي ، بحث منشور لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة النايف العربية ، ٢٠٠٤ .

• علي عودة الشرفات ، ظاهرة التسول حكمها وآثارها ، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ، الأردن ، مجلة ٩ ، العدد ٢ ، ٢٠١٣ .
• مصابيح فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ، مجلد ٢ ، العدد ٣، سنة ٢٠٠٤.
• ميادة مصطفي ، معالم السياسة الجنائية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصدية ، العدد ٨٣ ، ٢٠٢٣ .
• هنـــاء ســـعدون ، حـــارث صـــاحب ، المضـــامين الاجتماعية لظاهرة التسول في العراق ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، مجلد ٢ ، عدد ٥.

الرسائل والأطاريح

• أمل عباس مزعل ، التسولّ بين التجريم والإدانة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، منشورة على الانترنت .
• **قاسم محمد حسين ، جريمة التسوّل (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧ .**

القوانين :.

• قانون العقوبات الفرنسي رقم لسنة ١١٨٠ .
• قانون العقوبات المصري رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .
• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .
• العهـــد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ .
• قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
• قانون المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
• قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
• اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ .
• الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
• اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٧ .
• قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ .
• الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل لسنة ٢٠١٤ .
• قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨ .

References

The Holy Quran

Language Books

• Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1988.
• Zayn al-Din Abu Abdullah, Mukhtar al-Sihah, al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut, 5th edition, 1999.
• Zayn al-Din Abu Abdullah, Mukhtar al-Sihah, al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut, 5th edition, 1999.
• Muhammad Amin ibn Umar Abidin, Radd al-Mukhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Dar Ilm al-Kutub, Beirut, vol. 4, 1998.
• Muhammad ibn Ahmad al-Azhari, Tahdhib al-Lughah, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, vol. 5, 1st edition, 2001.

Jurisprudence Books :

• Abu Ja'far Muhammad, Wasa'il al-Shi'ah, vol. 2.
• Abu Abdullah al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Damascus.
• Abu Abdullah ibn Ismail al-Bukhari, Sahih Muslim, vol. 6, 1987. • Abu Ja`far Muhammad ibn al-Husayn al-Tabarsi, Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur`an, Al-Amira for Printing and Publishing, Lebanon, 2010.
• Abu `Abd Allah Muhammad ibn Ahmad, Al-Jami` li-Ahkam al-Qur`an, vol. 6, 1st ed., 2006.

• Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas`ud al-Baghawi, Tafsir al-Baghawi, Dar al-Hadith, Cairo.
• Imam Sulayman ibn al-Ash`ath, Sahih Sunan Abi Dawud, Maktabat al-Ma`arif for Publishing, Riyadh.
• Al-Raghib al-Isfahani, Mufradat Alfaz al-Qur`an, Dar al-Qalam, Damascus, 1999.
• Muhsin Al `Asfur, Nahj al-Shari`ah li-Jami` al-Shi`ah, vol. 6, 1st ed.
• Muhammad al-Rashidi, Mizan al-Hikmah, vol. 1, Al-Hadith wa al-Balat, vol. 1.
• Muhammad Amin ibn `Umar, Hashiyat Ibn `Abidin, `Abd al-Majid Ta`mah al-Halabi, Dar al-Ma`rifah, Beirut, 2015.

Legal Books

• Sabri Khalil, The Phenomenon of Begging: Its Patterns, Effects, and Means of Addressing It in Islamic Social Thought.
• Abdul Hamid Al-Minshawi, Crimes of Vagrancy and Begging, Modern Arab Bureau, Cairo, 2002.
• Fathia Abdul Ghani Al-Jumaili, Crime and the Offender in Society, 2004.
• Mahmoud Suleiman Moussa, Child Law and Penal Treatment, Egypt, 2006.
• Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section: The General Theory of Crime, the General Theory of Punishment, and Preventive Measures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018.

Official Decisions and Documents

• Letter from the General Secretariat of the Council of Ministers, Department of Citizens' Affairs and Public Relations, No. /6/1/111597, dated April 10, 2015.
• Decisions of the Investigation Court in Najaf Al-Ashraf, dated July 23, 2015, August 6, 2025, August 16, 2018, February 16, 2016, and August 11, 2016.
• Letter from the Ministry of Interior, Minister's Office, No. 28831, dated September 10, 2016.

Research and Articles

• Akram Zadeh Al-Kurdi, Homelessness and Delinquency in Iraqi and Jordanian Juvenile Law, *Jeel Al-Baht Al-Ilmi* Journal, Issue 6, 2018.
• Homelessness (Sociology), an article published on the website The Free Encyclopaedia (Wikipedia).
• Dr. Ahmed Bin Kassab, Homelessness Among Mental Health Patients in Riyadh, a study prepared for the National Committee for the Promotion of Mental Health, 2016.
• Dr. Khaled Mohammed Abu Al-Najat, The Ruling on Begging and Soliciting in Islamic Jurisprudence and Positive Law, *Al-Dirayah* Journal, Issue 15.
• Dr. Abdo Ali Othman, The Economic and Social Conditions of Street Children in Sana'a, a study submitted to UNICEF, Sana'a.
• Dr. Mohammed Ayoub Shahimi, Children's Problems, an article published online.
• Rania Mohammed Attia, Electronic Begging and Its Social and Economic Impact on Jordanian Society, *Journal of Humanities and Social Sciences*, Volume 5, Issue 4, 2021.
• Abdul Aziz Ibrahim, The Security Dimensions of the Begging Phenomenon in Saudi Society, a research paper

published to fulfill the requirements for a Master's degree, Naif Arab University for Security Sciences, 2004.
• Ali Awda Al-Sharafat, The Phenomenon of Begging: Its Ruling and Effects, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Jordan, Volume 9, Issue 2, 2013.
• Masabih Fawzia, Begging from the Perspective of Positive Law and Islamic Sharia, Al-Hikma Journal for Social Studies, Volume 2, Issue 3, 2004.
• Mayada Mustafa, Features of Criminal Policy, Journal of Legal and Economic Research, Issue 83, 2023.
• Hanaa Saadoun and Harith Saheb, The Social Implications of the Begging Phenomenon in Iraq, Journal of the Islamic University College, Volume 2, Issue 5.

Theses and Dissertations

Mazal, A. A. (n.d.). Begging between criminalization and condemnation: A comparative study. Master's thesis, published online.

Hussein, Q. M. (2017). The crime of begging: A comparative study. Master's thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies.

Laws

• French Penal Code (1810).
• Egyptian Penal Code No. 98 (1945)
• Universal Declaration of Human Rights (1948).
• International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (1966)
• Iraqi Penal Code No. 111 (1969
• Criminal Procedure Law No. 23 (1971)
• Juvenile Welfare Law No. 76 (1983).
• Convention on the Rights of the Child (1989).
• Constitution of the Republic of Iraq (2005).
• Convention on the Rights of Persons with Disabilities (2007).
• Constitution of the Arab Republic of Egypt (2012, as amended in 2014).
• Iraqi Anti-Human Trafficking Law No. 28 (2012).
• Anti-Human Trafficking Law No. 28 (2018)